الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسـم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

أوقاف منطقة المنيعة: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

بوجمعة بلكحل

تحت إشراف:

أ.د. أحمد أولاد سعيد

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. عبد العالي بوعلام	أستاذ	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أ. خير النَّاس مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
د. شباب عادل	أستاذاً محاضراً	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي:1444-1445هـ/2023-2024م

الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسـم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

أوقاف منطقة المنيعة: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالب :

بوجمعة بلكحل

تحت إشراف:

أ.د. أحمد أولاد سعيد

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. عبد العالي بوعلام	أستاذ	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أ. خير النَّاس مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
د. شباب عادل	أستاذاً محاضراً	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي:1444-1445هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/06/01

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أحمد الإدريسي

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: إرشاد طلبة الجامعة
حول تقسيم الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد الطلبة:1- بوعلي

2-

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في:

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب : بلكحل بوجمعة

رقم التسجيل: 2393080476

التخصص: شريعة وقانون

المكلف بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أوقاف منطقة المنيعة: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب :.....

ولاية المنيعة
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومفوض منه
رئيس مصلحة الشؤون
مراد عبد الحاكم
02 جوان 2024

مصادقة
2006599137
2016/10/31

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:

" إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُه إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَد صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "

أخرجه مسلم(1631) وابن أبي الدُّنيا في"النَّفقة على العيال"(430) واللّفظ له.

الإهـــــــداء

إلى كلّ من كان سبباً في نجاحي

إلى كلّ من تحمّلَ من أجلي ما تحمّلَ لأتقدّمَ

أهدي هذا العمل.

شكر وامتنان

أتقدّمَ بجزيل الشُّكر والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف على البحث: أحمد أولاد سعيد على صبره وتحمّله وتوجيهاته العلمية طيلة فترة إنجاز هذا البحث.

وإلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء اللُّجنة الموقّرة الذين بذلوا الجهد والوقت، من أجل مناقشة وابداء النّصائح والتوجيهات العلمية للباحث للعمل بها مُستقبلاً.

كما أتقدّمَ بالشكر إلى كافة الإخوة الأفاضل، الذين قدموا لى يد المساعدة لإنجاز هذا العمل.

فبارك الله فى الجميع، ولكم منّى جزيل الشكر والامتنان.

بوجمعة

مقدمة

مقدمة:

يُعتبر الوقف نظام قديم ذو نفع عام، عرفه المسلمون منذ بداية ظهور الدَّولة الإسلامية، ولعلَّ الفضل في وجود هذا النّظام وجود تعاليم إسلامية تدعوا إليه، ومقاصد شرعية يسعى إلى تحقيقها، ضمن أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

فحفظ المال واستثماره والانتفاع به بالطرق والآليات المشروعة، يعدُّ مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية. وعليه فلنظام الوقف أهمية فعَّالة في عملية التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف العصور الإسلامية.

وهو إلى هذا وذاك يتضمن جوانب تعبدية، وفيه نواح تشريعية، وأحكام فقهية، ويتضمن كذلك جوانب تربوية، وأخرى اقتصادية متمثلةً في استثمار الأملاك الوقفية المختلفة. وهو بهذا يساهم مساهمةً أكثر فاعلية من مساهمة بيت المال –الذي خصص للإنفاق العام– في الجانب الاقتصادي والتنموي للمجتمع الإسلامي.

ولتفعيل دور هذا النّظام في المجتمع وجب دراسة وبحث آلية وكيفية جمع وحصر وتقييم ممتلكات هذا النّظام، وكذا السعي إلى تطوير كلّ الأدوات الاستثمارية فيه، حتى يُتمَكَّن من تنمية أعيان الأوقاف وتنويعها وزيادة فوائدها والعمل على تحسين آليات وطرق إدارتها وفق استراتيجية مؤسَّسية تُمكّنها من المساهمة الفاعلة في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وكذا تُمكّن من تحويلها من مجرّد تقديم مساعدات استهلاكية أو خدمات دينية وتعليمية وصحية في الغالب إلى تحويل هذه الأعيان إلى مشاريع تُدر عوائد دورية ومستدامة على مستحقيها من جهة أخرى.

وبما أنَّ منطقة المنيعة تُعد ولاية فتية ومستحدثة بموجب القانون رقم: 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-04 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

حيث تشير المادة: (53) من نفس القانون على " تحويل الصَّلاحيات الممارسة سابقاً من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثاً، حيث يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثاً"

ومن بين هذه الأجهزة التنفيذية مديرية الشؤون الدّينية والأوقاف بمختلف مصالحها والتي من بينها: مصلحة الأملاك الوقفية والشعائر الدّينية والتي تعرف تأخراً ملحوظاً مقارنةً مع المصالح الأخرى.

ولعلَّ سبب هذا التأخر في تحويل ملفات هذه المصلحة بين الولايتين تعقيد ملف الأوقاف وعدم تحديد أملاك الوقف للولاية الجديدة (المنيعة) وحتى عدم حصرها وتوثيقها. ونظراً لأهميّة هذا الموضوع، موضوع حصر وتقييم الأوقاف لمنطقة ولاية المنيعة تأتي هذه الدّراسة والمعنونة بـ:

" أوقاف منطقة المنيعة: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

1-التعرّف على واقع الوقف في ولاية المنيعة، وما يعتريه من مشاكل تعوق دون حصره وتنميته واستثماره، من خلال عرض حال الوقف في هذه الولاية الفتية، والتي أنتمي إليها إدارياً.

2- غياب ثقافة حصر وتقيّيم وتوثيق الأملاك الوقفية لدى الهيئات الرّسمية والعُرفية.

3- غياب الدّراسات العلمية المتخصّصة في هذا الجانب، رغم توفر وتعدد وتطوّر وسائل الجرد والتوثيق العصرية.

4- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة متخصصة في هذا المجال.

5- مساعدة مديرية الشؤون الدّينية والأوقاف لولاية المنيعة على جرد وحصر وتقييم أوقاف الولاية.

السَّبب الذَّاتي:

الرَّغبة الشَّخصية في دراسة الوقف من الناحيتين: الشَّرعية والقانونية والوقوف عند دوره وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة الموضوع في الحاجة إلى حصر وتقييم والتنقيب على الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، ودراسة آليات استثمارية شرعية تساهم في تفعيل دور القطاع الوقفي في المجتمع المنيعي، والتشجيع على جذب الموارد المالية ومن ثمَّ استثمارها وفق المصارف المشروعة للوقف في مختلف المجالات التنموية لتحقيق التنمية المستدامة بهدف الوصول إلى جملة من التصوّرات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهامَّة لإحياء الأوقاف في المجتمع المنيعي، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدّراسة في محاولة الإجابة على التساؤل التالي:

كيف يمكن حصر وتقييم الأملاك الوقفية في منطقة المنيعة؟

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، تتجزأ عدّة أسئلة فرعية:

1. ما المقصود بنظام الوقف في الجزائر؟
2. ما هيَّ الأجهزة المخوَّلة قانوناً بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر؟
3. ما مدى أهميّة حصر وتقييم الممتلكات الوقفية لمنطقة المنيعة في تلبية المتطلبات التنموية الاجتماعية والاقتصادية؟
4. ما هي الأسس القانونية والفقهية الإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في منطقة المنيعة؟

فرضية الدّراسة: تفترض الدّراسة أنَّ آليات حصر وتقييم الممتلكات الوقفية لمنطقة (ولاية) المنيعة إذا تمَّ بطريقة جدية وبإرادة قويّة وعلى أسس قانونية وفقهية إدارية من قبَل الجهات الوصية فإنَّها ستساهم – حتماً– في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف مكوّناتها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، شريطة أن يتم استثمارها والأخذ بالأساليب العصرية المبتكرة في تسييرها.

أهداف البحث:

إنَّ هذا البحث يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرّف على مفهوم الوقف وحكمة مشروعيته.
2. التعرّف على منطقة المنيعة وأهم مقوّماتها البشرية والاقتصادية.
3. التعرّف على واقع ومكانة الوقف في منطقة المنيعة.
4. التعرّف على آليات حصر وتقييم الأوقاف في منطقة المنيعة.

منهج البحث:

إنَّ طبيعة الموضوع تقتضي اتباع عدداً من المناهج، فقد اعتمدتُ على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أكبر عدد ممكن من النّصوص الفقهية الشَّرعية والقانونية، وأقوال العلماء قديماً وحديثاً فيما يخص موضوع الوقف، والبحث في الكتب والمجلات والمواقع الإلكترونية العلمية المتخصّصة، وكذا البحوث الإسلامية المعاصرة.

كما استخدمتُ المنهج الاستقرائي التَّام في تتبع أكبر عدد ممكن من المعلومات والبرامج والصّيغ من القائمين والمشرفين على ملف الأوقاف في ولايتي: غرداية والمنيعة.

وانتهجت أيضاً المنهج الوصفي لمسألة الوقف وما ذكره العلماء من أقوال معرّفة للوقف ومشروعيته.

كما اعتمدتُ في دراستي لموضوع حصر وتقييم أوقاف منطقة المنيعة على المنهج المقارن، حيث قمتُ بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما تعلّق بالوقف وأحكامه.

خطة البحث:

شملت خطة البحث على مقدمة، مبحث تمهيدي، وفصلين اثنين، فخاتمة وتوصيات.

حيثُ خصَّصتُ المبحث التمهيدي لتعريف الوقف والحكمة من مشروعيته، مع ضبط لمصطلحات المبحث:(الوقف، المنيعة، الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري) ضمن أربعة مطالب.

أمَّا الفصل الأول فبيَّنتُ فيه أهم الجهود المبذولة من طرف مختلف الجهات الرَّسمية لولايتي: غرداية والمنيعة المتعلّقة بعملية جرد وحصر وتقييم أوقاف منطقة المنيعة، وقد قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول خُصّص لبيان أهم جهود ولايتي: غرداية والمنيعة ومصالح المحافظة العقارية المتعلّقة بملف جرد الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة.

المبحث الثاني فقد تم التطرّق فيه إلى جهود الهيئات العُرفية والباحث في نفس الموضوع.

بينما تطرَّقتُ في الفصل الثاني إلى تقييم أوقاف منطقة المنيعة من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تقّييم الأوقاف العقارية: السَّكنية والتجارية.

المبحث الثاني: تقييّم الأوقاف المنقولة، النَّقدية وغير النَّقدية.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

الدّراسات السَّابقة:

لا يُنكَرُ وجود إقبال متزايد واهتمام مُتنَام بالدّراسات المتعلّقة بالأوقاف على مستوى البحث الأكاديمي في الجزائر ومن خلال العديد من التخصصات:(المالية، الاقتصادية، الاجتماعية...)

إلاَّ أنَّ الدّراسات والبحوث الأكاديمية المتعلّقة بعمليات حصر وتقييم الأملاك الوقفية وتوثيقها–موضوع البحث– شحيحة جداً ولا تكاد تُذكَر، هذا من حيث العموم، أمَّا من حيث التخصيص المتعلّق بموضوع البحث فلم أجد دراسة توافق المطلوب وتطرَّقت إلى عملية حصر وتقييم الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، عدا مشروع بحث للدكتور مصطفى رباحي بعنوان: " دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في

منطقة غرداية "، جامعة غرداية، سنة 2015. إضافةً إلى مشروع بحث تكويني جامعي لجامعة غرداية حول: " الآفاق التنموية للوقف والزكاة بغرداية والمنيعة "، سنة 2020.

أمَّا ما توفر من دراسات–وعلى قلَّتها– وأغلبها مقالات أكاديمية تطرَّقت إلى الجانب النَّظري لعملية جرد وحصر وتوثيق الأملاك الوقفية في بعض المناطق من الوطن.

ومن بين أهم هذه الدّراسات:

1. الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطَّالب: بن تونس زكرياء، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة– (2014/2013)

–حيث تطرَّقت هذه الدّراسة إلى أهم المرتكزات التي تقوم عليها عملية الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في الجزائر لضمان السَّير الحسن والفعَّال للمؤسَّسة الوقفية.

وكذا التعرُّف على التجارب الغربية في إدارة المؤسسات الخيرية. وهيَّ تجارب رائدة ومُهمَّة لكل سعيٍ في تطوير المؤسسة الوقفية في الجزائر فيما يتعلَّق بالجانب التنظيمي والآليات الحديثة في الهيكلة الإدارية العصرية.

2. توثيق الأعيان الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقف سيدي بنّور بن صالح–دراسة تطبيقية– الطَّالب: بوراس عيسى بن محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة العقيد أحمد درارية–أدرار– (2010/2009)

–وقد استفدتُ من هذه الدّراسة فيما يتعلَّق بأهم طُرق وسُبُل توثيق الأعيان الوقفية وكيفية حفظها من الضَّياع، ودفع الأيدي المعتدية عليها، واستردادها من مغتصبيها، لاستمرارية الانتفاع بها.

3. جرد الأوقاف العامَّة وحصرها في الجزائر، كمال دبيلي، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، العدد السَّادس/ جوان 2020

–تطرَّقت هذه الدّراسة إلى الآليات القانونية والتنظيمية كأساس لضمان الحماية الضَّرورية للأملاك الوقفية كما خلصت الدّراسة إلى أنَّ عملية جرد وحصر الأملاك الوقفية هيَّ الوسيلة الوحيدة المثبتة لها.

4. الأوقاف الجزائرية بين ضرورة الحصر والمتطلبات التنموية للعصر، حمادي مراد/ فرج الله أحلام، مجلّة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلّد السَّادس/ العدد 02 (2022)

–استفدتُ من هذه الدّراسة في التعرُّف على واقع ومكانة الأملاك الوقفية في الجزائر، وجهود الوزارة الوصيّة في حصرها، وكذا الآليات المتبعة في جردها واسترجاع الضَّائعة منها والمنهوبة.

صُعوبات البحث:

من بين الصّعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث:

1. قلّة ونُدرة الدّراسات والأبحاث المُتخصّصة في موضوع حصر وتقييم الأملاك الوقفية.
2. حداثة ولاية المنيعة إدارياً، وتأخر عملية نقل وتحويل ملفات مصالح الأملاك الوقفية والشعائر بين الولايتين: غرداية والمنيعة، وهذا نظراً لتعقيد وحساسية ملف الأملاك الوقفية.
3. صعوبة الحصول على المعلومة الدَّقيقة، والأرقام الصَّحيحة المتعلّقة بالوقف من لدن الهيئة المكلّفة بإدارة وتسيّير الوقف للولايتين: غرداية والمنيعة، نظراً لحساسية الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى عدم ضبط ملف الأملاك الوقفية من قبل المصالح المعنية في الولايتين حسبَ ما صُرّح به لنا.
4. أغلب الأوقاف في منطقة المنيعة عُرفية وغير مسجلة أو مصرَّح بها.
5. أنَّ الموضوع يحتاج إلى أبحاث ميدانية ومتسع من الوقت من أجل: اللقاءات، المقابلات، والتسجيلات إلخ مع مختلف المصالح المرتبطة بالأملاك الوقفية في منطقة المنيعة.
6. بُعد المَسافة بين ولاية المنيعة وولاية غرداية (540 كلم ذهاباً/إياباً)، ممَّا صعَّب المَهمَّة، لا سيما أنَّ بداية العمل الميداني تزامن مع شهر رمضان (مارس 2024).
7. في قضية التقديم والتأخير في بعض فصول ومواضيع هذا المبحث المترامية أطرافه: وما أحسن ما قاله العمادُ الأصبهانيُّ:" إنَّهُ لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومهِ إلا قالَ في غدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكانَ أحسن، ولو زِيدَ هذا لكانَ يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكانَ أجمل، وهذا منْ أعظمِ العبرِ، وهو دليلٌ على استيلاءِ النقصِ على جملةِ البشرِ "

مبحث تمهيدي:

ضبط المصطلحات:

(الأوقاف، المنيعة، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري)

المبحث التمهيدي: ضبط المصطلحات:

(الأوقاف، المنيعة، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري)

المطلب الأول: تعريف الأوقاف

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الفرع الثالث: التعريف القانوني

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الوقف

المطلب الثاني: تعريف ولاية المنيعة (بشرياً واقتصادياً)

المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي (المذاهب الفقهية والآراء المعاصرة)

المطلب الرَّابع: تعريف القانون الجزائري

المطلب الخامس: قوانين إدارة الأوقاف في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى ما بعد 1991

تمهيد:

الأوقاف نظام قديم جداً، عرفه النَّاس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجَّل القرآن الكريم أنَّ أوَّل مكان خُصّص لعبادة الله – سبحانه وتعالى – هو البيت الحرام بمكة المكرَّمة ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:3/96] فيكون بذلك المسجد الحرام هو أوَّل وقف عرفته الإنسانية.

وقد أشارت السُّنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهّر في المدينة المنوّرة، بعد الهجرة الشَّريفة بأشهر قليلة، مروراً بحوائط (بساتين) مخيريق[1] التي تركها للرَّسول–صلى الله عليه وسلَّم– قبيل مقتله في غزوة أحد. وبئر "رومة" التي أوقفها عثمان بن عفان–رضيَّ الله عنه – ليشرب منها المسلمون، بناءً على حثّ النبي–صلى الله عليه وسلَّم– على شراءها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب–رضيَّ الله عنه– في خيبر التي سأل فيها رسول الله–صلى الله عليه وسلَّم– فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير.

وفي واقعنا المعاصر تُؤلف الأموال الوقفية جزءاً مهماً من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان العربية والإسلامية، كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيراً بالعطاء في إنماء القطاع الخيري الغير حكومي.

[1] مخيريق: يهودي الأصل من أهل الكتاب، عاش في عهد النبوّة، تصدق بحوائط له للرَّسول –صلى الله عليه وسلّم– فمات في غزوة أحد يقاتل مع المسلمين، قال فيه الرسول – صلى الله عليه وسلَّم–: " مخيريق خير اليهود". رواه ابن إسحاق معلَّقاً، وابن هشام، 129/3، وابن كثير، البداية والنهاية، 36/4.

المطلب الأول: تعريف الأوقـاف

الفرع الأول: مفهوم الوقف وبيان التوافق الفقهي واللغوي فيه:

يُعتبر فقه الوقف من أكثر النماذج الفقهيةِ دلالةً على قلة النزاعات الفقهية بين شتى المذاهب الإسلامية، بل إن عامة ما يبدو فيه من خلافٍ ظاهر، فإنما هو خلاف لفظي لا حقيقي.

ذلك أن العلماء متفقون في أصل حدّه وتعريفه وماهيته وأركانه، وفي مشروعيته وطريقة العمل به وكيفية استثماره، وفي عامة مسائله.

تعريف الوقف لغةً:

اتفق اللّغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع.

فقال الأزهري[1] في تهذيب اللغة:" قال الليث: الوَقْف: مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً: وهذا مُجاوِزٌ: فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجلَ على كلمةِ قلتَ وقَّفتُه توقيفاً "[2]

– قال ابن فارس[3]: الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه[4]

والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدَّابة، ووقفت الكلمة وقفاً. والوقف هو: الحبس والتسبيل[5]

(أي: حبس وتسبيل رقبة المنفعة)

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

– ذكرنا بأنّ فقه الوقف من أكثرِ النماذج الفقهية دلالةً على التوافق وقلة النزاعات الفقهية بين شتى المذاهب الإسلامية المختلفة، بل إن عامة ما يبدو فيه من خلافٍ، فإنما هو خلاف لفظي لا حقيقي.

فقد عُرِف الوقف في الصدر الأول من الإسلام باسم الصدقة تجوّزاً، وباسم الحبس أيضا، والأصل المبيِّن له عند العلماءِ ما قاله النبي عليه الصلاة والسلامُ لعمرَ لما أصاب أرضا بخيبر:" إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غير أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ "، فتصدق بها عمر فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ

---

[1] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، اللُّغوي الشَّافعي، الملقب بالأزهري(282هـ-370هـ/895م-983م)

[2] الأزهري، تهذيب اللُّغة، تح: الأستاذ عبد السَّلام هارون، ج9، الدَّار المصرية للطباعة والنشر، ص 333.

[3] ابن فارس: علامة لغوي من مصنفاته (فقيه العرب وكتاب مجمل اللغة). انظر سير أعلام النبلاء للذَّهبي، 103/17.

[4] انظر معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السَّلام هارون، ج6، دار الجيل، بيروت، 1991م، ط1، ص 135

[5] المغرب في ترتيب المغرب المطرزي، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، مصر، 1339هـ، مادة (وقف).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ "[1]

ولذلك اعتُبر هذا الحديثُ أصلا عظيما ومنطلقا متينا، للعلماء من شتى المذاهب في تعريفهم للوقف، فإنهم وإن اختلفوا في بعض جزئياته، فكلهم متفقون على أنه:" حبس الأصل وتسبيل المنفعة "، كما سيتبين من خلال هذا البحث.

1- **مذهب الحنفية**: عرَّفَ أبوحنيفة الوقف بقوله:" حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدّق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[2]

2- **مذهب المالكية**: وعرَّفه ابن عرفة[3] المالكي بقوله: " الحبس: الوقف مصدر إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[4]

3- **مذهب الشافعية**: عرَّف الشَّافعية الوقف على أنَّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَّصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود"[5]

4- **مذهب الحنابلة**:و ذهبوا لتعريف الوقف على أنَّه:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وأخذ الحنابلة هذا التَّعريف من قول الرَّسول الله – صلى الله عليه وسلَّم-:" حبس الأصل وسبل المنفعة"[6]

والخلاصة: أن العلماء وإن اختلفوا في بعض جزئيات حده، فإنهم قد اتفقوا في أصل الحد، وأنه حبس الأصل وتسبيل الريع والمنفعة، وعليه فيمكن أن يُعرَّفَ الوقف بأنه " حبس أصلٍ لعينٍ باقية معلومة على صنف أو جنس من الناس، مع تسبيلٍ لمنفعتها العامة في أعمال البر "

ففي قولهم: "حبس أصل " قيد خرج به الشيء الموقوفُ مِن ملك صاحبه إلى ملك ربه.

وفي قولهم: " عين باقية "وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح.. وهذا قيد خرجت به كل التكافلات المالية التي تزول عيْنها بمجرد الاستغلال.

وفي قولهم: " معلومة " فيه إبطال الوقف لشيء مجهول.

---

[1] رواية البخاري في صحيحه، كتاب الشُّروط-باب الشُّروط- في الوقف: 982/2، رقم 2586

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدَّار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص 304.

[3] هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، فقيه مالكي مشهور، إمام تونس وعالمها المتوفى سنة 809هـ. انظر الدّيباج المُذَهب، ص338

[4] ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ط 01، مؤسسة خلف أحمد خيتور، مجلَّد 08، ص429

[5] أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص 43.

[6] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 320.

"على صنف أو جهة " قيد خرجت به الصدقة ونحوها: لأنها على شخص فقير معين .

"تسبيل لمنفعتها العامة" قيد خرج به تملك أي شخص للوقف: لأنه ملك لله يُصرف في عموم أوجه البر.

الفرع الثالث: تعريف الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفهم[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود:91/11]

وقوله: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 04/ 78]

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه «معرفة النفس مالها وما عليها»[2] والمعرفة: (هي إدراك الجزئيات عن دليل). والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى. وعرَّف الشافعي –رحمه الله– الفقه بالتعريف المشهور عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

أوّل تعريف للوقف في القانون الجزائري، هو ما تضمنته المادة (213) من القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة:" حبس المال عن التملك لأيّ شخص على وجه التأبيد والتصديق"

ورد تعريف كذلك في نص المادة (31) من القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري[4]: " الأملاك الوقفية هيَّ الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامَّة، سوآء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

---

[1] يقال: فقه يفقه كعلم يعلم، أي فهم مطلقاً، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً، ويقال: فقه يفقه مثل كرم يكرم، أي صار الفقه له سجية. ويقال: تفقه الرجل تفقهاً: أي تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ [التوبة:122/9].

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط12

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ط12

[4] قانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم بالأمر:25/95 المؤرخ في: 25 سبتمبر 1995، ج. ر عدد: 55، الصَّادر في: 27 سبتمبر 1995.

وأمَّا نص المادة (03) من القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف[1] فقد عرَّفت الوقف كالآتي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[2]

ومن خلال التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية، نجد أنَّ المشرّع الجزائري قد جمع بين خاصيتين أساسيتين للوقف هما:

1. خاصية التأبيد والدَّوام.
2. الخاصية المرتبطة بنيّة التصديق.

كما أنَّ التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحاً، إذ بيَّن أنَّ التصديق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة، ورجَّح بين الآراء الفقهية واستوعب الخلاف الفقهي.

الفرع الرَّابع: حكمة مشروعية الوقف:

الوقف مبنيّ على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، لأنَّ الوقف ما هو إلاَّ من جملة المصالح والطَّاعات التي رغَّبت الشَّريعة بفعلها[3]

وممَّا يؤكد ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92/3]
2. قوله تعالى:﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 24/33]

والوقف من أفضل الصَّدقات التي يجود بها المسلم، تقرّباً إلى الله عزَّ وجلَّ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وهو أحد أهم صوّر التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.

وللوقف فوائد وحكم كثيرة يمكن إبراز أهمّها في:

1. فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال، في سبيل الله تعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب[4]
2. إنَّ الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية في الإسلام، واللُّحمة العظيمة التي أرستها العقيدة في نفوس أتباعها فكانوا كالإخوة المتحابين. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 19/49]

---

[1] القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 27 أفريل 1992 المتعلّق بالأوقاف، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 21 الصَّادر في: 08 ماي 1991.

[2] مفيدة لمزري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 06، العدد: 02، 2020، ص 63

[3] عبد الستار ابراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدّراسات، قطر، 1998، ط1، ص 34

[4] د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 2004، ط1، ص 25

3. إنَّ في أنواع الوقف دفع لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزّراعية والصّناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستغلال تلك المجالات.

4. تقويم وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع.

5. إبقاء الخير جارياً حتى بعد الممات، وادخار الأجر والصواب في الآخرة عند الله.

وخلاصة القول يتبيّن لنا ممَّا لا شك فيه أنَّ للوقف أغراضاً كثيرة، وحكماً عظيمة، وفوائد جمَّة لا يتسع البيان هنا لتفصيلها[1]

المطلب الثاني: تعريف ولاية المنيعة (بشرياً واقتصادياً)

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منطقة المنيعة:

تشيرُ المصادر التاريخية للسكان الأصليين لمدينة المنيعة بأنَّهم يعودون إلى الأصل الأمازيغي، أي إلى قبائل "زناتة" البربرية التي بنت القصر القديم والذي تُعرَف به منطقة المنيعة ومنه استمدت تسميتها مدينة "القليعة"(El-golea) والتسمية البربرية للمدينة هيَّ "تاوريرت" أي المدينة الواقعة فوق الجبل أو الربوة، ويعود بناء هذا القصر إلى القرن التاسع الميلادي.

بالإضافة إلى الزناتيين السّكان الأصليين نجد العرب الرُّحَل الذين توافدوا إلى المنيعة في مرحلة انتشار الهلاليين في تواريخ مختلفة والمتمثلين خاصة في " شعانبة الماضي" الذين يأتون إلى المدينة في موسم جني التمور، ونجد كذلك الزّنوج الذين يشتغلون في أراضي الزراعة والذين مع مرور الوقت سيصبحون من السّكان المستقرين في المدينة.

وبقيت المنطقة تلعب دورا محوريا حتى بعد الاحتلال الفرنسي لها سنة 1873م، حيث شارك سكانها في عديد المقاومات الشعبية التي اندلعت في المنطقة الجنوبية بدءاً من مقاومة الأغواط سنة 1852، مروراً بمقاومة الشيخ بوعمامة سنة 1890م، وصولاً إلى المشاركة في ثورة الشيخ عابدين بن سيدي محمد الكنتي (1890-1911)، انتهاءً بالمشاركة في الحرب التحريرية المجيدة إلى غاية استرداد السيادة الوطنية

[1] منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 49

الفرع الثاني: المـوقع الجغرافي:

تقع ولاية المنيعة جنوب الجزائر، على خط عرض: 30درجة و54 شمالاً، وعلى خط طول: 02درجة و52 شرقاً، وترتفع بحوالي: 397 على سطح البحر. وتبعد عن مقر العاصمة بحوالي: 870 كلم2.

تتربع ولاية المنيعة على مساحة 55870 كلم^2 بكثافة سكانية تقدر بـ: 78691 نسمة. يحدها:

1. شمالاً: ولاية غرداية بـ:270 كلم.
2. شرقاً: ولاية ورقلة بـ: 410 كلم.
3. غرباً: ولاية تيميمون بـ: 360 كلم.
4. جنوباً: ولاية عين صالح بـ: 400كلم.[1]

تشمل ولاية المنيعة على دائرة واحدة وهي دائرة المنيعة التي تضم بلدية المنيعة وبلدية حاسي القارة وبلدية حاسي الفحل حسب التقسيم الإداري الأخير (2019).

الفرع الثالث: المنيعة بشرياً:

عرفت المنيعة نمواً ديمغرافياً ثابتاً إلى حدّ ما، مع زيادة قدرها: 68.55 % ؛ و شهد سكان مدينة المنيعة في 20 عاماً الماضية نموا من: 46688 نسمة عام: 1998 إلى: 64487 نسمة عام: 2008 ليبلغ:78691 نسمة عام: 2018. بمعدل نمو: 3.28% خلال الفترة من:(1998-2008) مقابل: 2.1% في الفترة:(2008-2018)[2]

الجدول رقم: 01 تطور سكان منطقة المنيعة (1998-2018)

السنوات	1998	2008	2018
ولاية المنيعة	46680نسمة	64487 نسمة	78691 نسمة

المصدر: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بالمنيعة.

[1] محمد عبد الله غميض، تأثير الانقطاعات الحضرية على التحضر في مدينة المنيعة، مذكرة ماستر، 2022، ص 20.

[2] محمد عبد الله غميض، مرجع سابق، ص37.

الكثافة السكانية:

بالإحصاء السكاني لسنة: 2018 بلغ عدد سكان ولاية المنيعة: 78691 نسمة، وهيَّ أكبر تجمع حضري في المدينة. ويلاحظ متوسط الكثافة السكانية في المدينة منخفض جداً، فهو يساوي: 1.24% نسمة في(كلم2).

الجدول رقم: 02 الكثافة السكانية لولاية المنيعة

	عدد السكان	المساحة كلم2	الكثافة(نسمة)
ولاية المنيعة	78691	63305	1.24

الجدول رقم: 03 توزيع السكان والكثافة السكانية لمدينة المنيعة حسب المساحة والكثافة السكانية لسنة (2018) حسب التجمعات السكانية لبلديات:

البلدية	عدد السكان	المساحة كلم2	الكثافة: ن/ كلم2
المنيعة	48228	23920	2.02
حاسي القارة	21916	27608	0.79
حاسي لفحل	4888	6875	0.71
المجمـــــــوع	75032	58403	3.52

. المصدر: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بالمنيعة

متوسط الكثافة السكانية منخفض، حيث سجلت أقل كثافة ببلدية حاسي لفحل، وأكبر كثافة ببلدية المنيعة.

يتألف سكان ولاية المنيعة من: 51% رجال و49% نساء. ويمثل الشباب (دون سن:30 سنة) 64.7% من إجمالي السكان. بينما عدد السكان في سن الدّراسة(6-15سنة): 17328 بنسبة:22% من مجموع السكان.

الفرع الرابع: المنيعة اقتصادياً:

تشمل ولاية المنيعة ثلاث بلديات وهيَّ: المنيعة، حاسي القارة، وحاسي لفحل. وهذه البلديات الثلاث تزخر بمقوّمات اقتصادية واجتماعية وبيئية هائلة، وهي إلى هذا تتمتع بمساحة تبلغ:58.495كلم2 مساحة تفوق 92 دولة في العالم، وبتعداد سكاني بلغ في آخر إحصائيات السكان لسنة (2018): 71.574 نسمة.

وتندرج ترقية المنيعة إلى ولاية جديدة كاملة الصَّلاحيات في إطار الاستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية الرَّامية إلى تحسين آليات التسيّير الإقليمي وتدعيم الحاكمة المحلية من خلال تجسيد مقاربة تشاركية تأخذ في عين الاعتبار التقليل من الفوارق الإقليمية فيما يتعلّق بالتنمية والتجهيز والحقائق الدّيمغرافية، وتحسين شروط التقارب والتنقل في المنطقة.

ويهدف أيضاً ترقية المقاطعة إلى ولاية، ضمان لكل بلدية الحد الأدنى بخصوص الموارد الطَّبيعية والبشرية والحضرية والقدرات الاقتصادية القابلة للتثمين بما يسمح لهذه الولايات الجديدة بتحقيق التنمية المنشودة.

وتتوفر ولاية المنيعة على مقدّرات اقتصادية ضخمة بما يمكّنها من أن تتحوَّل إلى قطب فلاحي مهم في الجزائر لتزويد السوق المحلية والتصدير بفضل توَّفرها على مطار كبير تبلغ مساحته: 411 هكتار، يتربع على موقع جغرافي ممتاز، فهو يقع في نقطة التقاء الطّرقات الجوية الدَّولية بين محوري شمال–جنوب وشرق–غرب.

وتُعد المنيعة واحدة من المناطق الواعدة في مجال الفلاحة التي تحصي: 646.299 هكتار من المساحة الفلاحية من ضمنها: 48.545 هكتار من المساحات الفلاحية المستغلة والمسقية، بالإضافة إلى السياحة والصّناعة التقليدية وكذا إنتاج الطَّاقة المتجددة.

هذا وقرّرت الحكومة مؤخراً اختيار ولاية المنيعة كمقر مركزي لديوان تنمية الزّراعة الصّناعية في المناطق الصَّحراوية، الذي أشرف وزير الفلاحة والتنمية الرّيفية **عبد الحميد حمداني** في: 05 جانفي 2021، على إطلاق مشروع إنجاز المقر المركزي لديوان تنمية الزّراعة الصّناعية بالمناطق الصَّحراوية.

وتتمثل مَهمَّة الدّيوان الذي استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 265/20، الصَّادر في: 22 سبتمبر 2022، والمنشور في الجريدة الرَّسمية رقم: 57، في ضمان ترقية الاستثمارات الفلاحية والزّراعية والصّناعية من خلال استصلاح الأراضي الصَّحراوية والتسيّير العقلاني لملف العقار الذي أسندته له الدَّولة.

وتحديد في ذات الإطار المحيطات الفلاحية التي يمكن أن تستقبل مشاريع الاستثمار الكبرى سوآء الفلاحية منها أو الزّراعية الصّناعية وإعداد الدّراسات التقنية المعمَّقة من خلال مكاتب دراسات متخصّصة. ويتوخى أيضاً ضمن أهداف هذا الدّيوان الذي تشمل صلاحياته مجموع الولايات الصَّحراوية، مرافقة حاملي المشاريع، من خلال منح الامتيازات المقرّرة في التَّشريع بخصوص الاستثمار على أساس معايير الاختيار المحدّدة في هذا الإطار، وضمن مختلف العمليات ذات الصّلة بإنجاز ونشاط المشروع، حسب بطاقة المشروع.

كما يضمن أيضاً متابعة وتقييم وتنفيذ مشاريع الاستثمار والسَّهر على احترام دفتر الأعباء ومكافحة البيروقراطية.

وتساهم المنيعة-حالياً- في القيمة المضافة فلاحياً بإنتاج أكثر من: 306.348 قنطاراً من الحبوب و526.055 قنطاراً من المنتجات الحقلية و22.099 قنطاراً من الحمضيات و136.768 قنطاراً من التمور، حسب إحصائيات 2020. لمديرية المصالح الفلاحية لولاية غرداية.

وتُعتبر ولاية المنيعة منطقة منشئة للثروة الوطنية ويمكن أن تتحوَّل إلى منطقة مصدّرة نحو الأسواق الأجنبية للمنتجات الفلاحية بفضل جهود الاستثمار في مجال الهياكل وتجنيد الموارد المائية والطَّاقة الكهربائية، ويُضاف إلى ذلك تدابير المرافقة لجذب المستثمرين.

هذا وتزخر منطقة المنيعة بأهم مقوّم رئيسي لأي نهضة، ألا وهو "الماء"، إذ يتوفر هذا المورد بكثرة وذي نوعية رفيعة. حيث هناك أكثر من 112 بئراً، دون عد الآبار غير المرَّخصة والتي تجاوزت 192 بئراً، حيث يتم استخراج المياه من خلالها، ويتم استغلال حوالي: 20هـ/م3 في السَّنة.

إنَّ الماء في منطقة المنيعة مصنَّف من النَّوعية العالية حيث لا تفوق نسبة ملوحته:(01غ/ل)، إذ تصنّف المنظمة العالمية للصّحة الماء الصَّالح للشرب الذي لا تفوق نسبة ملوحته:(02غ/ل)؛ أمَّا بالنسبة للدّول المتقدّمة والتي تتمتع بوفرة هائلة من المياه، مثل: كندا، فلا تسمح إلاَّ بنسبة:(01غ/ل) النَّوعية الجيّدة للمياه يمكن أن تستغل خصوصاً أنَّها مهمة من ناحية الكم والنَّوع.

كذلك بالنسبة لوحدات المياه المعدنية والمشروبات الغازية وكذا إنتاج الحليب، والصّناعات التي ترتبط بالماء، مع خلق أحواض مائية لتربية الأسماك بمختلف أنواعها.

المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي للوقف (المذاهب الفقهية والآراء المعاصرة)

اعتمدتُ في هذا البحث على تعاريف المذاهب الفقهية الأكثر شهرةً وانتشاراً في العالم الإسلامي، وفي مقدمتها المذاهب الأربعة حسب ترتيبها الزَّماني: الحنفي، المالكي، الشَّافعي والحنبلي.

ففي المذهب الحنفي اعتمدتُ على كتاب "المبسوط" **للإمام السرخسي** والذي أملاه على تلامذته من ذاكرته وهو سجين بالجب(البئر)بينما اعتمدتُ في المذهب المالكي على كتاب "المختصر" الفقهي **للإمام ابن عرفة التونسي المالكي**، وعلى كتاب "تصحيح التنبيه" **للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النَّووي** الشَّافعي، وكتاب "مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج" للمؤلف **شمس الدّين الشربيني الشَّافعي**.

فكتاب "المغني" للفقيه **ابن قدامة المقدسي الحنبلي**.

ولكون المذهب الاباضي، المذهب أكثر انتشاراً في المنطقة بعد المذهب المالكي، فقد راجعت كتاب "شرح النيل وشفاء العليل" لمؤلفه **محمد بن يوسف اطفيش**.

كما اعتمدتُ في تعاريف الوقف عند الطَّائفة الزَّيدية على كتاب "المنتزع المختار من الغيث المدرار" المعروف بشرح الأزهار ومؤلفه **أبو الحسن عبد الله بن مفتاح**. وكتاب "المبسوط في فقه الإمامية" **للإمام محمد بن الحسن الطوسي**.

ومن التعاريف الفقهية المعاصرة اقتصرتُ على ثلاثة تعريفات لأشهر الفقهاء المعاصرين، ممَّن أَثْروا المكتبة الإسلامية بأرآئهم واجتهاداتهم الفقهية وهم:

1. الإمام محمد أبو زهرة(1898م-1974م)
2. القاضي زهدي يكن(1907م-1973م)
3. الدكتور منذر قحف(من مواليد دمشق 1940م)

الفرع الأول: تعريف المذاهب الأربعة للوقف:

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، واختلفت عباراتهم في تعريفهم للوقف، بل واختلف المضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعاً لاختلافهم في المذاهب ووجهة نظرها في الوقف من حيث لزومه وعدمه، وتأبيده، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك.

وبالرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة، نجد أنَّ للوقف تعريفات كثيرة، ومن أهمها نذكر:

التعريف الأول: هو تحبيس مالك، مطلق التصرف، مال المنتفع به، مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر، تقرّباً إلى الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب الحنابلة والشافعية[1] بل وقد عرَّف بعض أصحاب هذا القول بقوله:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[2]

التعريف الثاني: هو حبس العين على ملك الواقف والتصرّف بمنفعتهما أو صرف منفعتهما على من أحب. وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف ومنه تعريف الصاحبين[3] بأنَّ الوقف هو: " حبس العين على حكم ملك الله تعالى ".

شرح مفردات التعريف:

قوله: " حبس ": أي قيد احترز به عمّا ليس بوقف[4].

وقوله: " صرف منفعتهما إلى من أحب ": لأنَّ الوقف يصح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القربة.

التعريف الثالث:" هو حبس المملوك عن التمليك من الغير"[5] وهذا هو تعريف شمس الأئمة السرخسي[6]؛ أي: حبس الشخص ملكه فلا يملكه أحد، لا ببيع ولاهبة، ولا إرث.

التعريف الرابع: وإلى هذا التعريف ذهب علماء المذهب المالكي، وتكاد كلمتهم مجمعة على تعريف ابن عرفة المالكي"، والذي تبعه فيه كثير من المالكية وفيه أنَّ الوقف:" هو إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

شرح مفردات التعريف:

قوله: " إعطاء منفعة ": للتفريق بين الهبة والمنفعة، كون الواقف يعطي المنفعة.

وقوله: " مدّة وجوده ": أي على التأبيد.

---

[1] تصحيح التنبيه بهامش التنبيه، لشيخ الإسلام أبي زكريا النَّووي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1370هـ، ط1، ص 285.

[2] مغني المحتاج، للشربيني الخطيب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الجزء الخامس، ط1، ص 597.

[3] الصَّاحبان هما: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

[4] د. أحمد محمد السَّعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامَّة للأوقاف، دولة الكويت، 2000م، الطبعة الأولى، ص 24.

[5] المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للطباع والنشر، بيروت، 1978، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص 27.

[6] نسبةً إلى شمس الأئمة: محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماماً، علَّامةً، حجَّةً، متكلّماً، فقيهاً (انظر الجواهر المضيئة، 78/3، 288/4.

وقوله: " ولو تقديراً ": المراد به التعليق.

التعريف الخامس: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح " وهذا التعريف يعتبر أدق التعريفات عند فقهاء الشافعية.

شرح مفردات التعريف:

قوله: " حبس ": أي منع التصرف في رقبة العين الموقوفة.

وقوله: " مال ": أي ما جاز الانتفاع به شرعاً.

وقوله: " مصرف مباح ": عدم الوقف على جهة غير مباحة.

الفرع الثاني: تعاريف المذاهب الأخرى:

أولاً: تعريف المذهب الإباضي:

تعريف "**أمحمد أطفيش**"، إذ يعرّفه بقوله:" هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقرّباً إلى الله تعالى"[1]

ثانياً: تعريف الزَّيدية والإمامية:

1. **تعريف الزَّيدية:** الوقف هو:" حبس مخصوص على وجه مخصوص بنيّة القربة"[2]
2. **تعريف الإمامية:** الوقف:" هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]

الفرع الثالث: تعريف الفقهاء المعاصرين:

ومن بين التعريفات الفقهية المعاصرة للوقف نجد تعريف الفقيه **زُهْدي يكن**[4]، الذي عرَّف الوقف بأنَّه:" حبس العين على ألاَّ تكون ملكاً لأحد من النَّاس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرّف في ريعها على جهة من جهات البر في الحال والمآل"[5]

وهذا في الواقع هو ذات ما ذهب إليه أبو يوسف الحنفي في رؤيته الحقيقية لمعنى الوقف شرعاً

---

[1] محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط3، مكتب الإرشاد، جدّة، 1985، ج12/ 453.

[2] المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ج8، ، ط1، ص 171.

[3] المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطُّوسي، ج3، الشَّرق الأوسط للطّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، ص (286).

[4] زُهْدي يَكَن:(1907م-1973م) قاضي قانوني من أهل طرابلس الشَّام، كان رئيساً لمحكمة التَّمييز المدنية، ودرَّسَ القانون المدني والتَّشريع الإسلامي في الجامعتين اللبنانية والعربية ببيروت. له مؤلفات في القانون والأدب.

[5] زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، لبنان، ب.ت، ص (61).

ولعلَّ أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف، هو التعريف الذي وضعه " **محمد أبو زهرة**[1] " بقوله:" التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاءً "[2]

تعريف الأستاذ " **منذر قحف**[3] ": " الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو لثمرته، في وجه من وجوه البر العامَّة أو الخاصة.

المطلب الرابع: تعريف القانون الجزائري

عرَّف المشرّع الجزائري الوقف في المادة (03) من القانون رقم:10/91 المتعلّق بالأوقاف بأنَّه:

" حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتَّصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " (الجريدة الرَّسمية رقم 21، 1991، ص 690)، كما عرَّفته المادة (06) من القانون رقم: 10/02 المعدّل والمتمم للقانون رقم: 10/91 السَّالف الذكر أنَّ: " الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سُبل الخيرات، وهو قسمان:

1. وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه فيسمى وقفاً عاماً محدد الجهة، ولا يصلح صرفه على غيره من وجوه الخير إلاَّ إذا استنفذ.

2. وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث وفي سُبل الخيرات"

(الجريدة الرَّسمية رقم: 83، 2002، ص04)[4]

---

[1] محمد أحمد مصطفى أحمد(1898م-1974م) عالم مصري وباحث، من كبار علماء الشَّريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين

[2] وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وآدابه، ج8، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989، ص (156).

[3] منذر قحف: من مواليد دمشق(1940م) حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة يوتا- بأمريكا- لديه أكثر من خمسة عشر كتاباً وأكثر من ستين مقالة باللُّغتين العربية والإنجليزية. محاضر حالياً في جامعة صباح الدّين الزَّعيم في اسطنبول.

[4] حمادي موراد، فرج الله أحلام، الأوقاف الجزائرية بين ضرورة الحصر والمتطلبات التنموية للعصر، مجلّة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلّد 06، العدد 02(2022)، (962-979).

1. الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:

أقرّ المشرّع الجزائري بالشخصية القانونية للمال المحبوس أو الموقوف، وذلك من خلال نص المادة (49) من القانون المدني[1]، وكذا احكام قانون الأوقاف:91/10 سيّما مادته (05) التي تنص على:" الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية"

فقد أقرّ المشرّع تلك القاعدة، كما أقرّ مجموعة من القواعد التي تضبطها خاصة فيما يتعلّق بإدارة ذمته المالية وتمثيله[2]

ومن الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للوقف، إذا تمَّ الاعتراف بالوقف كشخص اعتباري، أصبح يتمتع بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعي وهذا ما نصَّت عليه المادة (50) من القانون المدني[3] وذلك ضمن الحدود التي قررها القانون فيكون لها:

1.1 ذمة مالية مستقلَّة:

يتمتع الوقف بذمة مالية مستقلّة عن الدَّولة من جهة وعن الذّمَّة المالية للأشخاص الطَّبيعيين كالواقف، فالديون التي تترتب عليه لا يجوز أن تلقى على عاتق الأشخاص المكونين له، والعكس صحيح.

2.1 الأهلية القانونية:

---

[1] جاء في نص المادة 49 من القانون 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتعلّق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في: 13 ماي 2007، ج. ر عدد 31 الصَّادر في: 13 ماي 2007: " الأشخاص الاعتبارية هيَّ:

1. الدَّولة، الولاية، البلدية.
2. المؤسسات العمومية ذات الطَّابع الإداري.
3. الشَّركات المدنية والتجارية.
4. الجمعيات والمؤسسات.
5. الوقف.
6. كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".

[2] مفيدة لمزري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص (65).

[3] جاء في نص المادة 50 من القانون المدني: " يتمتع الشَّخص الاعتباري بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون يكون لها خصوصاً:

1. ذمة مالية.
2. أهليّة في الحدود التي يضعها عقد إنشائها أو التي يقرّرها القانون.
3. مواطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
4. الشَّركات التي يكون مركزها الرَّئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يغيّر مركزها في نظر القانون الدَّاخلي في الجزائر.
5. نائب يعبّر عن إرادتها – حق التقاضي.

يتمتع الوقف بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكّنه من اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، غير أنَّ هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطَّبيعي، فهيَّ مقيّدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه، ومقيدة كذلك بحدود الهدف المرصد للوقف لتحقيقه وهذه الأهلية القانونية مستقلّة عن الجهة التي تديره أو الواقف أو من قد يكون مستفيداً منه.

3.1 حق التقاضي:

للوقف أهلية التقاضي فله أن يكون مدعياً أو مدعى عليه ويباشر هذا الحق مسيّر الأوقاف، الذي يتمثل في وزير الشؤون الدّينية والأوقاف، والذي بدوره يفوّض المدراء الولائيين بذلك، كما هو مقرر بموجب التنظيم[1]

2. الوقف يتمتع بحماية قانونية متميّزة:

تتنوّع صور الحماية القانونية للوقف بتنوّع القوانين المنظّمة له، بدءاً بالدستور لتجسيدها بعد ذلك كل من الحماية المدنية والجزائية والإدارية.

1.2 الحماية الدستورية للوقف:

لقد كرّس المشرّع الجزائري حماية الأملاك الوقفية في دستور 1989 الذي نصَّ صراحةً في المادة (49) فقرة 3 منه: " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها " كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 1996[2]تكريس حماية الأملاك الوقفي حيث حافظ على نفس المادة (49) سالفة الذكر نصاً وروحاً. ومنه فالأملاك الوقفية محمية دستورياً، ثم جاء التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي أكّد على الحماية الدستورية للأملاك الوقفية أيضاً من خلال المادة (64) فقرة 2 والتي جاء فيها: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات معترف بها ويحمي القانون تخصيصها "

---

[1] انظر في ذلك:

- المرسوم التنفيذي رقم: 99/89 المؤرخ في: 27 جوان 1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدّينية، ج ر، عدد 26، الصَّادر في: 28 جوان 1989

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيّيرها وحمايتها وكيفيات ذلك. ج ر عدد 90، الصَّادر في: 02 ديسمبر 1998.

- قرار وزاري في: 13 مارس 2011، يؤهّل مديري الشؤون الدّينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدّينية والأوقاف في الدَّعاوي المرفوعة أمام العدالة.

[2] دستور الجزائر المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصَّادر في: 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016. ج ر عدد 14، الصَّادر في: 07 مارس 2016.

2.2 الحماية المدنية:

عمد المشّرع الجزائري إلى تقرير الحماية المدنية للأملاك الوقفية بدءاً بالقانون المدني، باعتباره الشريعة العامَّة من خلال المواد: 674 إلى 689 التي كرّست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام.

ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري رقم: 25/90 لإعادة الاعتبار للملكية العقارية بصفة عامَّة والملكية العقارية الخاصَّة. فتم بذلك تعزيز الملكية الوقفية بتصنيفها كإحدى أصناف الملكية صرَّاحةً بنص المادة (29) منه حيث نصَّت على: " تصنيف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية:

الأمـلاك الوطنية، أمـلاك الخوَّاص والأمـلاك الخاصَّة، الأمـلاك الوقفية

ليسوي قانون التوجيه العقاري الوضعية المزرية التي كانت تسود المنظومة العقارية والتي أفرزها قانون الثورة الزّراعية، وذلك بإلغاء هذا الأخير وعلى إثر ذلك تمَّت إعادة جزء من الأراضي الزّراعية الموقوفة إلى مستحقيها، ويمكن إجمال الحماية المدنية للملك الوقفي من خلال المبادئ التالية:

1. عدم اكتساب الوقف بالتقادم.
2. الوقف غير قابل للشفعة.
3. الوقف غير خاضع للحجز.
4. الوقف لا يرهن.
5. عدم جواز التصرّف في الوقف.

3.2 الحماية الجزائية:

ضماناً منه لحماية الملك الوقفي من الاعتداء عليه من طرف الغير، فقد قرَّر المشرّع عقوبات جزائية للجناة الذين يعتدون على الأوقاف. وقد كرَّس المشرّع الجزائري الحماية الجزائية للوقف من خلال المادة (36) من القانون 01/91 المتعلّق بالأوقاف المذكور سابقاً، حيث جاء فيها: "يتعرَّض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزوّرها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

وبالرجوع لقانون العقوبات2011[1] نجده قد حرَّم الأفعال التي تمس بالعقارات عموماً، ذلك أنَّ جميع النصوص الواردة فيه أو المتعلّقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة(386) التي تعتبر الإطار العام،

[1] القانون 11-14 المؤرخ في: 02 أوت 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، الصَّادر في: 10 أوت 2011

والمتعلّقة بتهمة التعدي على الملكية العقارية والمادتين(406) و(407) المتعلّقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة، لأنَّ هذه النصوص تحرّم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صفته، سوآءً كان عاماً أو خاصاً أو وقفاً بالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الاعتداء على العقار.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة العليا أكّدت وكرّست الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في حالة المساس بها، أو بتغيير وجهتها خاصة منها أماكن العبادة لقداستها وقيمتها الرّوحية والتعبدية. ويتضح ذلك في العديد من القرارات من بينها القرار المؤرَّخ في: 16 جانفي 1994 الذي يقضي بأنَّ: " من المستقر عليَّ شرعاً أنَّه إذا ثبت بشهادة رسميّة أنَّ المحل قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصَّلوات فهو لهم ومن استولى عليه يُعَد مغتصباً له معتدياً على أحباس المسلمين ويُعامل معاملة المعتدي على ملك الغير، ويستوجب طرده وإرجاعه إلى مهمته الأصلية ومن ثمَّ فإنَّ القضاء بخلاف ذلك يُعد خرقاً للقانون..."[1]

4.2 الحماية الإدارية:

لقد أحاط المشرّع الوقف بنوع آخر من الحماية، هيَّ الحماية الإدارية التي تختص بها الإدارة بما تملكه من امتيازات وصلاحيات لمنع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي أو تعطيل وظيفته، سوآء كان هذا الوقف عقاراً حضارياً بناءً أو أرض قابلة للبناء أو عقاراً فلاحياً.

3. أركان الوقف:

للوقف أركان يقوم عليها لكي ينشأ صحيحاً غير مخالف لأحكام القانون والشرع، ولأنَّ الوقف يتمتع بخصوصية تجعل منه عقداً ذا طبيعة خاصة فنجد أحكامه لا تستمد من الأحكام العامَّة، بل تستمد من قانون الأوقاف وأحكام الشَّريعة الإسلامية.

فقد نصَّ المشرّع الجزائري في المادة (09) من قانون الأوقاف: " أركان الوقف أربعة وهم:

الواقف، محل الوقف، الموقوف عليه، والصيغة ".

1.3 الواقف: وهو الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته، ولم ينص القانون الجزائري على ضرورة كونه شخصاً طبيعياً، لكنه اشترط في الواقف الشروط التالية:

[1] صورية زردوم بن عمارة، النّظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة، 2009-2010، ص15.

أ. أهلية التبرع: وتكون بالبلوغ والعقل، أمَّا البلوغ فيشترط سن 19 سنةً كاملةً طبقاً للمادة (40) فقرة 02: "...وسن الرّشد تسعة عشر (19) سنةً كاملةً " وقد نصَّت المادة (30) من قانون الأوقاف على عدم جواز وقف الصَّبي سوآء كان مميّزاً أو غير مميّز ولو أذن بذلك الوصي. وأمَّا العقل فلا يجب أن يكون الواقف ناقص العقل كالمعتوه أو المجنون لأنَّ صحة التبرّعات تتوقف على كمال العقل، وهذا ما نصَّت عليه المادة (31) من قانون الأوقاف[1]

ب. أن لا يكون محجوزاً عليه لسفه أو دين: والحجز للسَّفه مبني على عدم رشد الواقف والخوف من إتلاف ماله، بينما الحجز للدَّين مبني على عدم التصرف بالمال صيانةً لحقوق الدَّائنين مع تمام أهلية المحجوز في ذاته، فتصرّفه بماله معلَّق نفذه على رضاهم لأنَّ لهم إسقاط حقوقهم.

ج. أن لا يكون الواقف في مرض الموت: والذي يستغرق كل التركة وهو ما نصَّ عليه القانون الجزائري في المادة (32) من قانون الأوقاف، حيث أجار الدَّائنين إبطال الوقف، وعليهم إثبات أنَّ الوقف تمَّ فعلاً في مرض الموت[2]

د. يشترط أيضاً أن يكون الواقف مالكاً ملكاً مطلقاً للعين الموقوفة حين الوقف:

وبذلك يبطل وقف غير المالك، وإن أجازه بعض الفقهاء على شرط إجازته من طرف الأصل، كما يبطل وقف الأملاك التابعة للدَّولة أو الولاية أو البلدية أو الأملاك الوطنية لأنَّ واقفها لا يملكها وهيَّ ملك عام[3].

2.3 محل الوقف: يشترط في الموقوف ما يلي:

أ. أن يكون معلوماً، فلا يصح وقف المجهول، كما يجب أن يكون محدداً.

ب. أن يكون الوقف مملوكاً، فلا يصح وقف غير المملوك مثل حيوان الصَّيد قبل صيده.

ج. أن يكون محل الوقف مشروعاً، أي ممَّا يجوز الانتفاع به، وليس ما لا يمكن الانتفاع به، إمَّا لاستحالته كأن يكون محل الوقف متمثلاً في الشَّمس والهواء، وإمَّا مخالفته للتَّشريع أو الآداب العامَّة كأن يكون محل الوقف خمراً أو مخدرات[1]

---

[1] نصَّت المادة (31) من القانون 91/10: " لا يصحّ وقف المجنون والمعتوه لأنَّ الوقف تصرّف يتوقف على أهلية التسيّير أمَّا صاحب الجنون المنقطع فيصبح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطّرق الشَّرعية".

[2] مفيدة لمزري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق ص (68)

[3] محمد كنازة، الوقف العام في التَّشريع الجزائري، دار هومة، 2010، ص:69-70

3.3 الموقوف عليه: ويُشترَط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلاً لصرف المنفعة عليه، كعامة الفقراء والمساجد والمدارس ويُشترط فيه ما يلي:

أ- أن يكون أهلاً للتملك سوآء المعين أو غير المعين.

ب- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية[2]

4.3 الصيغة: ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها ما يلي:

أ- أن تكون منجزة أي نافذة في الحال، وبالتالي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل.

ب- أن لا يقترن بشرط باطل.

ج. أن لا يقترن بما يفيد التأقيت، كقوله: وقفت أرض بشرط أن لي بيعها متى أشاء[3]

4. التكيّف القانوني لإدارة الأوقاف في الجزائر:

تعرَّضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيّرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها، بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها، لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية وفعَّالة في القيام بمهامها نظراً لأن الوقف لم يكن من أولويات الدَّولة ولا من اهتمامات الطَّبقة السّياسية الحاكمة في الجزائر[4]

ومن خلال هذا المحور سنحاول أن نسلّط الضوء على أهم مراحل تطور قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر.

المطلب الخامس: قوانين إدارة الأوقاف في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى ما بعد 1991

الفرع الأول: قوانين إدارة الأوقاف من: 1962 إلى 1991

بعد الاستقلال غدت الجزائر تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وهذا كان ناجماً عن تصرفات المستدمر الذي طمس هوّية الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك وكان منها سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية غير إسلامية، وذلك لجعلها في متناول المعمرين آنذاك. لكن أثر الاستدمار الفرنسي لم يكن الوحيد الذي ساهم بشكل كبير في اندثار الملك الوقفي وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، بل أنَّ هناك آثار أخرى جاءت نتيجة

---

[1] بن مشرنن خير الدّين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بن القايد، تلمسان، 2011، ص47.

[2] أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص23

[3] محمد كنازة، مرجع سابق، ص71

[4] مفيدة لمزري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق ص69

صدور المرسوم التَّشريعي رقم: 157/62 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسّيادة الوطنية ونتج عن ذلك إدماج كل الأملاك الوقفية، إمَّا ضمن أملاك الدَّولة (الأملاك الشَّاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية.

ورغم صدور المرسوم: 283/64 [1] المؤرخ في: 17 سبتمبر 1964 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامَّة، إلاَّ أنَّ الآثار السَّابقة بقيت قائمة. علماً أنَّ المرسوم بقيَّ دون تطبيق، ممَّا يعني ضعفاً كبيراً في إدارة الأوقاف آنذاك ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.

وزاد من إبراز ضعف القوانين الخاصَّة بإدارة الأوقاف في الجزائر خاصة في فترة السبعينات الأمر رقم: 73/71 المتضمن قانون الثورة الزّراعية السَّابق الذكر، رغم أنّه نصَّ في المادة (34) منه على أنَّ الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم التي كانت سارية آنذاك. لكن ما حدث أنَّ الكثير من الأراضي الوقفية تمَّ تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزّراعية، ما يؤكد ضعف كبير وقصور واضح في إدارة الأوقاف آنذاك.

يُضاف إلى ذلك ما حدث بداية الثمانينات خاصَّةً ما تعلَّق بالقانون رقم: 01/81 المؤرخ في: 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدَّولة[2]، حيث لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع وكان هذا ضربةً من الضَّربات القوية التي تعرَّضت لها الأملاك الوقفية بعد الاستقلال ممَّا عقَّد من إمكانيات استردادها.

بعدها جاء قانون الأسرة رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984[3] ليخصص فصلاً كاملاً يحدد فيه مفهوم الوقف، لكن ذلك لم يكن كافياً لضمان إدارة قانونية قوية وفعَّالة لحماية الوقف وإدارته. لكن صدور دستور 23 فيفري 1989 مكَّن من إقرار حماية الاملاك الوقفية. وهذا من خلال نص المادة (49) منه السَّالفة الذكر، وأيضاً أحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص.

---

[1] المرسوم 283/64 المؤرخ في: 17 سبتمبر 1964، المتضمّن نظام الأملاك الحبسية، ج ر عدد 35، الصَّادر في: 25 سبتمبر 1964

[2] القانون 01/81 المؤرخ في: 07 فيفري 1981، المتضمّن التنازل عن أملاك الدَّولة العقارية ذات الاستعمال السَّكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدَّولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيّير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر، عدد 06، الصَّادر في: 10 فيفري 1981

[3] القانون 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984 المتضمّن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، الصَّادر في: 12 جوان 1984، المعدل والمتمم

وقد تجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور القانون رقم 10/90 المتضمن التوجيه العقاري السالف الذكر، الذي رتب الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر بنص المادة (23)، وأبرز هذا القانون أهمية الوقف واستقلالية تيسره الإداري وخضوعه لقانون خاص في مادتيه (31) و(32)

ثم بعدها صدر قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 الذي أقرَّ بالحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تتجسد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلّقة بها وأيضا إدارتها.

الفرع الثاني: قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 أنشئت مديرية الأوقاف[1] ولقد تضمَّن مرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية. وأصبحت الأوقاف في الجزائر مسيّرة من طرف مديرية فرعية تابعة للوزارة، وهذا ما كان سارياً منذ سنة 1955. وذلك بناءً على المراسيم، كالمرسوم 187/68[2] والمرسوم 130/86[3] والمرسوم 100/89[4]

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها، حيث أكَّد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في: 17 أوت 1997 على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداةً فعَّالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وأكد أيضا على أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع، لكن إلى غاية 1997 لم يكن قد صدر المرسوم التنفيذي المحدّد لكيفيات الإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها رغم مضي 06 سنوات على صدور قانون الأوقاف 10/91 (من 1991 الى 1997).

[1] المرسوم التنفيذي: 470/94 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية، ج ر عدد 01، الصَّادر في: 08 جانفي 1995

[2] المرسوم 187/68، المؤرخ في: 23 ماي 1968، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، ج ر عدد 45، الصَّادر في: 04 جوان 1968

[3] المرسوم 130/86، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية، ج ر عدد 21، الصَّادر في: 21 ماي 1986، ج ر عدد 45، الصَّادر في: 04 جوان 1986

[4] المرسوم 100/89 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية، ج ر عدد 26، الصَّادر في: 28 جوان 1989

أمَّا فيما يتعلَّق بالتنظيم الإداري للأوقاف فإنَّ المديرية الفرعية للأوقاف حاولت أن تغطي النقص في النصوص القانونية التنظيمية باستعانتها بالمناشير والمذكرات المحددة لكيفيات تنظيم وتسيّير الأملاك الوقفية وضبط مداخيلها ونذكر من هذه المناشير:

1.المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ في: 05جوان 1996 المحدّد لكيفيات دفع إيجار الأوقاف

2.المذكرة رقم 96/1 المؤرخة في 03 جويلية 1996 المحدّدة لكيفيّة دفع إيجار الأوقاف

3.المذكرة رقم 96/03 المؤرخة في 17 جويلية 1996 المتضمّنة ضبط التقارير المالية حسب نموذج موحد ومواعيد إرسالها.

4.المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 05 أوت 1996 الموّجهة للسَّادة الولاة والنظر والمتضمّن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية

5.المذكرة رقم 97/91 المؤرخة في 05 جانفي 1997 المتضمّنة توجيهات تنظيميّة لإدارة الأوقاف، لاسيما فيما يتعلق بترشيد المكلّفين بالأوقاف بالمستأجر والوثائق الواجب توفرها في ملفات الأوقاف.

6.المذكرة رقم 97/02 المؤرخة في 19 جويلية 1997 المتضمّنة ضرورة الحرص على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98[1] المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 ليحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيّيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

ولقد جاء هذا المرسوم مكملاً للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية التي بدأها القانون 91/10 إذ جاء بناءً على إحالة نص المادة (26) من هذا الأخير، والتي نصَّت على:

" إدارة الأملاك الوقفية وتسييّرها تكون بموجب تنظيم "، فجاء هذا المرسوم لتأكيد ذلك من حيث شروط إدارة وتسيّير الأملاك الوقفية العامَّة، وتسوّية وضعية البناءات المخصَّصة كالمساجد والمشاريع الدّينية، وتسوّية الأملاك الوقفية التي ضمها إلى أملاك الدَّولة، كما بيَّن الجهة المخوَّلة بإدارة الأملاك الوقفية وتسيّيرها وذلك باستحداثه للجنة أوقاف لدى الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية وذلك بنص المادة(09) منه والتي جاء فيها: " تحدث لدى الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية لجنة الأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسيّيرها وحمايتها في إطار التَّشريع المعمول بهما.

[1] المرسوم التنفيذي 381/98، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيّيرها وحمايتها وكيفيات ذلك. ج ر عدد 90، الصَّادر في: 09 ديسمبر 1998

تنشأ اللُّجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية الذي يحدّد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها "

كما أوكلت مهمَّة التسيّير والحماية أيضا لنظارة الشؤون الدّينية في الولاية وذلك بنص المادة (10) من المرسوم السَّالف الذكر والتي جاء فيها: " تسهر نظارة الشؤون الدّينية في الولاية على تسيّير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به"، وبالإضافة إلى هذا المرسوم التنفيذي الذي أشار إلى الأجهزة المهمة في تسيّير الملك الوقفي صدرت عدّة مراسيم تنفيذية ذات الصّلة بإدارة الأوقاف أهمها:

1.المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلّق ببناء المسجد وتنظيمها وتسييّره وتحديد وظيفته[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 338/91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991[2]، وبالمرسوم التنفيذي رقم 437/92[3] المؤرخ في 30 أكتوبر 1992.

2.المرسوم التنفيذي رقم 89/91 المؤرخ في 29 مارس 1989 المتضمّن إحداث مؤسسة المسجد[4].

3.المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ 26 جوان 2000 المحدّد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدّينية والأوقاف في الولاية وعملها[5]

4.المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ 28 جوان 2000[6]، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005[7]

---

[1] الجريدة الرَّسمية، عدد 16، الصَّادر في: 10 أفريل 1991

[2] الجريدة الرَّسمية، عدد 45، الصَّادر في: 02 أكتوبر 199

[3] الجريدة الرَّسمية، عدد 85، الصَّادر في: 02 ديسمبر 1992

[4] الجريدة الرَّسمية، عدد 16، الصَّادر في: 10 أفريل 1991

[5] الجريدة الرَّسمية، عدد 47، الصَّادر في: 02 أوت 2000، ولقد ألغى المسوم التنفيذي رقم: 200/2000 المرسوم التنفيذي رقم: 83/91، المؤرخ في: 23 مارس 1991، المتضمّن إنشاء نظارة للشؤون الدّينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها بموجب المادة (06) منه، ج ر، عدد 16، الصَّادر في: 10 أفريل 1991

[6] الجريدة الرَّسمية، عدد 38، الصَّادر في: 02 جوان 2000، ولقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 146/2000 المرسوم التنفيذي رقم: 470/94، المؤرخ في: 25 نوفمبر 1994، المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية بموجب المادة (09) منه، ج ر، عدد 01، الصَّادر في: 08 جانفي 1995 وهذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 100/89، المؤرخ في: 27 جوان 1989، والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدّينية، ج ر، عدد 26، الصَّادر في: 28 جوان 1989.

[7] الجريدة الرَّسمية، عدد 73، الصَّادر في: 09 نوفمبر 2005

وممَّا سبق عرضه على هذه المرحلة والمتميّزة بصدور العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، وصدرت العديد من القرارات الوزارية المشتركة والفردية والتعليمات الوزارية والمناشير والمذكرات كان الهدف منها تغطية العجز التَّشريعي في مجال التسيّير الوقفي وتنظيمه على أكمل وجه، والتي ساهمت على وجه الخصوص في تفعيل القانون: 10/91 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالأوقاف، ولقد عزَّز هذا الاهتمام التَّشريعي وجود الاملاك الوقفية وطوَّر الإدارة المكلَّفة بالأوقاف المرتبطة في وجودها بالقانون: 10/91 الذي يُعتبر نقطة البداية العلمية والعملية، وبالتالي الاعتراف بدور الوقف الاجتماعي والاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرّع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلَّفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في التسيير الوقفي في الجزائر، ثم جاء القانون 07 المؤرخ في: 22 ماي 2001[1] ليعدّل ويتمّم القانون رقم: 10/91، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل الاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

[1] القانون 07/01، المؤرخ في: 22 ماي 2001، يعدل ويتمم القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، ج ر، عدد29، الصَّادر في: 23 ماي 2001

الفصل الأول:

جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة

تمهيد:

يُعَدُّ الوقف من أهم الموارد الاقتصادية التي تساهم في بناء وتقدم المجتمعات الإسلامية وتطورها، لذا فلا يكفي للوقوف على حقيقة الوقف وأهميته مجرّد إبراز إطاره النَّظري أو المفاهيمي وحسب، وإنَّما لا بدَّ من إبراز إطاره العملي والمتمثل أساساً في اهتمام الدَّولة بالوقف وتطويره بشكل دائم ومستمر من خلال الأجهزة التي تستند إليها إدارة الأملاك الوقفية ورعايتها.

ولعلَّ من معالم هذا الاهتمام تتمثل في عملية جرد الأملاك الوقفية، حيث تخضع الاملاك الوقفية في الجزائر لعملية جرد عام من طرف النَّظارة المكلّفة بالشؤون الدّينية على مستوى كل ولاية وعلى مستوى المحافظات العقارية التابعة للوزارة المكلّفة بالمالية، حسب الشّروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عناية الإسلام بالأوقاف حصراً وإدارةً.

المبحث الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مديرية الشؤون الدّينية لولايتي: غرداية والمنيعة ومصالح الدَّولة الأخرى.

المبحث الثالث: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الهيئات العرفية والباحث.

المبحث الأول: عناية الإسلام بالأوقاف حصراً وإدارةً

المطلب الأول: عناية الإسلام بالأوقاف

ظهرت الحاجة الماسة للتكافل المالي والتعاون الاجتماعي بين المسلمين في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، ولعلَّ مردّ ذلك كثرة متطلبات وحاجيات الدولة الإسلامية الفتية. فكان من الطبيعيِّ العملُ على إيجاد منبع مالي يَسُدّ تلكم الحاجات، ويكفي هذه المتطلبات: التي تحتاجها الدولة عامة، وفقراء المسلمين خاصة، حتى ينصرفوا بهمّتهم إلى عبادة الله والجهاد في سبيله وتحقيق استخلاف المسلمين على أرض.

ولأجل تحقيق ذلك تتابعت نزول الآيات الدالات على العمل والجِد، والتعاون بين المسلمين والتكافل بينهم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه "

ومن أعظم الآيات الحاثة على الإنفاق: والمُبيّنة لعظم فضلِه قولُه تعالى:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261/2]

كما عَتب الله تعالى على كلّ منْ تخلف عن الإنفاق مع قدرته عليه فقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد:10/57]

ولقدْ أدرك المسلمون الأوّلون هذه المعاني العظيمة، لمثل هذه التوجيهات الربانية الحكيمة، فراحوا يُسارعون في الخيرات، ويستبقون في النفقات، ويتخيَّرون أفضلَ التكافلات، وأنفع الصدقات، فتعاونوا في بناء المساجد، وسائر المرافق، وسألوا عن أفضل التكافل.

فهذا أبو طلحة كان أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحبّ ماله إليه بيرحاء فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:92/3]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا

رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه "، وفي لفظ له قال:" إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعله في فقراء أهلك ».

وهكذا استمر المسلمون على العمل بهذه الخصلة السّنية، الرفيعة العلية، جيلا بعد جيل، طيلة دهور عديدة وأزمنة مديدة، وتلك أوقاف الأولين باقية للآخِرين، يستفيد منها العالم الإسلامي ويستظل بظِلها في جميع مناحي الحياة الفردية والأسرية والدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

والأمثلةُ العملية على ذلك كثيرة جداً في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: حماية الأموال في الإسلام

ولأنَّ الاسلام دين عملي جاء لتنظيم وقائع الحياة بكل جوانبها فإنَّ جميع تشريعاته اشتملت على بيان عناصر التَّطبيق، وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية بمختلف أشكالها كالزَّكاة التي نصَّ القرآن الكريم في مصارفها على سهم العاملين عليها.

ونظراً للأهمية التي يمتاز بها الوقف، وماله من مكانة مالية اقتصادية ضمن الاملاك العامة والخاصة، تطلَّبَ ذلك إضفاء حماية عامة وخاصة من كل أشكال التَّعدي التي يمكن أن تصدر من الغير.

ولعلَّ من وجوه هذه الحماية ضبط هذه الأموال الوقفية وتسجيلها وتقويمها للحفاظ عليها.

هذا وقد تعدَّدت وسائل المحافظة على الأموال في الشَّريعة الإسلامية، ومنها:

1- منع أكل المال الباطل:

لقد دلَّ الكتاب والسنة على تحريم اكل أموال النَّاس بالباطل.

أمَّا الكتب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وقوله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [البقرة:188/2]وقوله أيضاً: ﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النّساء:2/4]

أمَّا السُّنة فقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في خطبة حجة الوداع :"..فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام.."

2- تشريع العقوبات لحفظ المال من الاعتداء:

وذلك أنَّ تشريع حدود الحرابة والسَّرقة وكذا التَّعزيرات له دور فاعل في دفع المظالم، وحماية للأموال.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33/5]

فهذه العقوبات وإن نفر منها بعض النَّاس، لكنَّها تبقى مناسبة لزجر كل معتد على أموال الناس، والأكثر مناسبة لتوفير الأمن لهم على أموالهم وأنفسهم.

المبحث الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مديرية الشؤون الدّينية لولايتي: غرداية والمنيعة ومصالح الدَّولة الأخرى.

المطلب الأول: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية.

قبل التطرق إلى جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف ولايتي: غرداية والمنيعة ومصالح الدَّولة الأخرى، كان لا بدَّ من عرض لتعريف مصطلَحي الجرد والحصر: يُعدُّ جرد الأملاك الوقفية الوسيلة الإدارية الوحيدة المثبتة لأموال الأوقاف العامَّة المنقولة، ناهيك عن حجيته القاطعة في مجال إثبات الوقف العام العقاري، باعتبار أنَّ عملية الجرد تتم من خلال جرد العقارات المسجلة في السّجل العقاري، والتي تم إثباتها مُسبقاً، بوسيلة من وسائل الإثبات المختلفة سوآء كانت مدنية أو إدارية، وبالتالي فهو يستمد قوة ثبوتيته من هذه الوسائل.[1]

أولاً: تعريف جرد الأملاك الوقفية

حظيَّ الجرد بتعريف تشريعي بموجب المادة (08) من القانون 30/90 المتعلّق بالأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدَّولة وهياكلها والجماعات الإقليمية. ويبيّن هذا الجرد حركات الأملاك ويقوّم العناصر المكوّنة لها، وأيضاً تم تعريفه بموجب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلّق بجرد الأملاك الوطنية بأنَّه:" تسجيل وصفي وتقويمي لجميع الأملاك.."[2]

من خلال هذا التَّعريف المتعلّق بجرد الاملاك الوطنية، يمكن أن نعرّف جرد الأملاك الوقفية العامَّة بأنَّه:" تسجيل وصفي وتقويمي لجميع أموال الأوقاف العامَّة سوآء كانت عقارية أو منقولة أو منافع، الموجودة

[1] كمال دبيلي، جرد الأوقاف العامَّة وحصرها في الجزائر، مجلّة الاقتصاد والقانون، جوان 2020، ص 140

[2] كمال دبيلي، المرجع السَّابق، ص 139

داخل الوطن أو خارجه. يهدف إلى ضمان حماية الأملاك الوقفية والحرص على استعمالها وفقاً للأهداف المسطرة لها، ويبين حركة هذه الأملاك ويقوّم العناصر المكوّنة لها " وبالتالي فالجرد العام هو توثيق للأملاك الوقفية العامَّة، عقارية، أو منقولة، أو منافع عن طريق سجلات جرد تُمسَك من طرف الهيئة المكلَّفة بالأوقاف.

ثانياً: استرجاع الأملاك الوقفية

لقد شهدت الأوقاف الجزائرية بعد سنة 1989 نقلة نوعية في المجال التشريعي والعملي الخاص بها وعرفت تبعاً لذلك خطوات مرحلية كان لا بد من المرور بها في سبيل تفعيل الحماية القانونية لأموال الوقف، ويتعلّق ذلك أساساً باسترجاع الأملاك الوقفية أو التعويض عنها ثم حصرها وجردها جرداً شاملاً[1].

1: تحديد الأملاك الوقفية:

– لقد جاءت عملية استرجاع الأملاك الوقفية وردها إلى ملاكها الأصليين محدودة، إذ اقتصرت على الأشخاص الطَّبيعيين دون المعنويين، كما عرفت تأخراً كبيراً يعود فيه السَّبب إلى طبيعة الأوقاف المتمثلة مجملها في شكل أراضي، وكذلك إلى صعوبة إرجاع هذه الأراضي الموقوفة إلى طبيعتها الأصلية[2]

2: شروط استرجاع الأملاك الوقفية:

لم يترك المشرّع الجزائري عملية استرجاع الأملاك الوقفية تتم بطريقة عشوائية، وإنَّما ضبطها بثلاثة شروط أساسية:

أ. أن تكون الأراضي الفلاحية قد خضعت لتأميم الفائدة لصندوق الثورة الزّراعية تطبيقاً للأمر: 73/71 المتعلّق بالثورة الزّراعية (ويتعلّق هذا الشَّرط بالأملاك الوقفية المؤمّمة)[3]

ب. ثبوت الوقف بإحدى الطُّرق الشَّرعية أو القانونية: ويقع عبء الإثبات على الموقوف عليه إذا تعلَّق الأمر بالوقف الخاص، وعلى الجهة المكلّفة بالأوقاف العامَّة إذا كان الوقف عاماً. وهو ما نصَّت عليه المادة (35) من قانون الأوقاف 10[4]/91

[1] ليليا بوعافية، تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 72

[2] المرجع السَّابق، ص 72

[3] سايب الجمعي، ناجعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التَّشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، 2016، ص 114

[4] دلالي الجيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص (61)

ج. أن تكون العين الموقوفة لا تزال سليمة وقائمة وقت طلب مباشرة إجراءات الاسترجاع: وهذا ما أكّدته صراحةً نص المادة (38) من قانون الأوقاف 10/91

ثالثاً: طرق البحث عن الأملاك الوقفية:

أوجد المشرّع الجزائري في سبيل البحث عن الأملاك الوقفية المفقودة والمستولى عليها طريقتان أساسيتان تتمثلان في:

أ. **البحث عن الوثائق:** "وهيَّ عبارة عن مرحلة أوليّة، يتم فيها البحث عن الوثائق المتعلّقة بالعقار ودراستها، لجميع كافة المعلومات المتعلّقة بالأملاك الوقفية. وتتولى عملية البحث هذه " فرق البحث الموجه" وكذلك " فرق البحث العام " التي تعمل على البحث عن وثائق الأملاك المجهولة[1]"

ب. **التحقيق الميداني:** "وتتجسّد هذه العملية في البحث عن الأملاك الوقفية من خلال عمل وكلاء الأوقاف أو الأفراد الطَّبيعيين أو المعنويين، عن طريق إجراء معاينة لهذه الأملاك من قبل فرق تقنية متُخصّصة مُوَّجهة من مكتب الخبرة، حيث تقوم بعمليات المسح الطبوغرافي من أجل حساب مساحات العقار الوقفي وتحديد معالمه الحدودية، إلى جانب القيام بالتحقيق الميداني في عين المكان، وذلك بهدف تحديد طبيعة العقار، وإحصاء المستغلين له وتاريخ استغلالهم للملك الوقفي، إلى غاية إنجاز بطاقة تقنية أوَّلية للملك الوقفي. وتتوَّج هذه العملية بإنجاز قرار خبرة يتضمّن كافة الوثائق والمعلومات والدّراسات والنتائج المتُوصل إليها مع إرفاقه بالمخططات والوثائق المستخرجة[2]"

رابعاً: حصر الأملاك الوقفية وجردها.

الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر جرَّاء ما تعرَّضت له من سلب واستيلاء، ألزم على المشرّع وضع أُسس صحيحة لحصر وتحديد هذه الثروة الضَّائعة، ومن تمَّ العمل على تكريس آليات ووسائل جردها واسترجاعها، وعليه نتناول في هذا الفرع المعايير القانونية لحصر الأملاك الوقفية-أولاً- ثم التطرُّق إلى وسائل جردها-ثانياً-

1.المعايير القانونية لحصر الأملاك الوقفية: لقد وضعت المادة (08) من قانون 10/91 الأوقاف حصراً قانونياً لمجموعة من الأوقاف العامَّة وأطلقت عليها تسمية الأوقاف العامَّة المصونة. لتضيف إليها المدة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدّدة لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

[1] صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التَّشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019، ص، 106

[2] المرجع السابق، ص، 106-107

2.وسائل جرد الأملاك الوقفية: تطبيقاً لنص المادة (08) مكرر من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص:" تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية التنظيمية المعمول بها"؛ وكما حدّدت التعليمة الوزارية الصَّادرة عن وزير الشؤون الدّينية والأوقاف رقم 2003/143 والصَّادرة بتاريخ: 03 أوت 2003 جملةً من وسائل جرد الأملاك الوقفية وضبطها وحسن تسييرها واستغلالها نوجزها في الآتي:

أ. تأسيس بطاقة تعيين العقارات الوقفية: وهيَّ بطاقات تم إعدادها لتعيين العقار الوقفي، تحتوي على مجموعة بيانات ضرورية لتحديد الملك العقاري الوقفي، ويتم إعدادها في نسختين موقعتين من طرف المدير الولائي للشؤون الدّينية ووكيل الأوقاف، ترسل إحدى النسخ إلى الإدارة المركزية ويُحتفظ بالأخرى في الملف المفتوح لمتابعة الملك الوقفي[1]. وعلى هذا الأساس ينبغي إنشاء بطاقة لكل عقار وقفي، سوآء أكان مستغلاً أو غير مستغل بإيجار، باستثناء المساجد التي سوف تكون موضوع تعليميات خاصة[2]

ب. سجل الجرد: وهو سجل مُرَقم ومُؤشر عليه من طرف المدير الولائي للشؤون الدّينية والأوقاف، تسجل فيه بطاقات العقارات والتي تُرقم حسب ترتيبها في هذا السّجل، وهذا السّجل غير قابل للتشطيب أو التعديل، وفي حالة التعديل فيه يجب أن يسبق ذلك إصدار مقرر من طرف الوزير المكلّف بالأوقاف وباقتراح من المدير الولائي للشؤون الدّينية، ويُشطب في هذه الحالة العقار في السّجل باللّون الأحمر ويُشار في خانة الملاحظات برقم وتاريخ المقررة الوزارية[3]

ج. فتح ومسك سجل الحقوق المثبتة والتحصيل: هو عبارة عن سجل لحصر ومتابعة العمليات الحسابية التي تتم على مستوى المديريات الولائية، فقد تقرَّر مسك سجل يدعى "سجل الحقوق المثبتة والتحصيل " يُرقم ويُؤشر عليه من طرف المدير الولائي، وذلك قبل استعماله[4]

يُفتح هذا السّجل حسب النموذج المرفق لمتابعة إثبات حقوق الإيجار. علماً أنَّ إثبات هذه الحقوق يتم بدايةَ كل شهر، وكذلك متابعة تحصيلها.

تقيّد الحقوق المثبتة في الصَّفحة اليمنى. وتُخصَّص الصَّفحة اليسرى للتحصيلات.

---

[1] تعليمة وزارية رقم 143/ 2003.

[2] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 2006، ص، 114

[3] المرجع السَّابق، ص، 114

[4] تعليمة وزارية رقم 143، مؤرخة في 03 أوت 2003، تتضمن تسيير الأملاك الوقفية العقارية.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية:

حدَّد المرسوم التنفيذي رقم: 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1444هـ الموافق لـ: 07 يونيو 2023 بالجريدة الرَّسمية رقم: 40 المؤرخة في: 12 يونيو 2023 في المادة (04) الهيكلة الجديدة لمديرية الشؤون الدّينية والأوقاف والمتمثلة في أربع (04) مصالح وهيَّ:

1. مصلحة التوجيه الدّيني والأوقاف والشعائر الدّينية.
2. مصلحة الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق.
3. مصلحة التعليم القرآني والتكوين.
4. مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة والرَّقمنة.

الفرع الثاني: الصُّعوبات المُعترَضة لإدارة الأوقاف لولاية غرداية

تعاني إدارة الوقف بغرداية، والجزائر عموماً من عدَّة صعوبات أعاقت من فاعلية أدائها وحسن سير نشاطها. ولعلَّ من أهمها:

1.غياب قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة، إلى جانب نقص إصدار النظم واللّوائح التنظيمية والإدارية والمحاسبية.

2.عدم وجود قاعدة قانونية متينة ومتكاملة تنظم وتفصل في المنازعات والاستثمار الوقفي. فباستثناء القانون رقم 10/91 المعدَّل والمُتمَم بالقانون 07/01 و01/02، لا نجد قوانين أخرى تنظم الإدارة الوقفية في ظل واقعها الذي يعرف مشاكل عدَّة متجدّدة ومتشعبة.

3.العديد من الأوقاف ليست لها وثائق ومستندات لإثبات وقفها ممَّا جعلها عرضة للنّزاعات، والسَّلب والسَّطو والاعتداء.

4.النّزاعات مع الورثة تجاه الملك الوقفي الذي أوقفه الموروث في حياته، ولم يصرّح به إليهم، ولم يشهد عليه، ولم يوثق.

الفرع الثالث: جهود مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية في جرد أوقاف منطقة المنيعة:

في شهر أفريل من سنة 2013 قامت مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية بإيفاد لجنة خاصّة مُكوَّنة من:

1. وكيل الأوقاف.
2. مُهندسَين اثنين.
3. 03 مرافقين من مصلحة الإرشاد والشعائر الدّينية.

اللجنة مكثت بمدينة المنيعة ستة (06) أيام كاملةً، تعمل ببرنامج ينطلق من السَّاعة: 08:00 صباحاً حتى 22:00 مساءً. وتمثلت مَهمتها في:

1. إحصاء كل الأملاك الوقفية الموجودة في المنيعة (مساجد، مقابر، مدارس قرآنية، زوايا، بساتين، أشجار مثمرة، أراضي، محلّات... إلخ)
2. تقييم الأملاك الوقفية في المنيعة.
3. الوقوف على أهم الصُّعوبات التي تعيق جرد وحصر الأملاك الوقفية في المنيعة.

وكان من بيّن أهم هذه الصُّعوبات على سبيل الذكر لا الحصر:

1. أغلب الأملاك الوقفية في المنيعة عُرفية وغير مُسجَلة.
2. عدم اهتمام أصحاب الأوقاف بتوثيق أوقافهم.
3. أكثر الأملاك الوقفية يغلب عليها الإهمال والضياع.
4. بعض الأوقاف يعود إلى الحقبة الاستعمارية، وأغلبها ضاع بسبب: الإهمال أو بالاستيلاء عليها.

بعد ذلك قامت المديرية بتكليف مكتب دراسات مُتخصّص لتوثيق وإنجاز مخططات الكتلة للأملاك الوقفية في المنيعة بمساعدة خبير عقاري.

للأسف مَهمة مكتب الدّراسات وَاجَه عدَّة عراقيل، منعته من إتمام مَهمته. تمثلت هذه العراقيل في:

1. بُعد المسافة بين مدينة المنيعة ومقر الولاية غرداية (540 كلم)
2. لم تَتم تسوية وضعية أغلب المساجد بسبب تعقّد وطول إجراءات قانون المطابقة.
3. صعوبة التواصل بين اللّجان الدّينية والخبير العقاري.
4. وجود عدد هائل من البساتين الوقفية لكنها غير مُسجلة، إمَّا بسبب الإهمال والضياع أو برفض أصحابها تسجيلها أو حتى التَّصريح بها.[1]

[1] مقابلة مع المكلّف بملف الأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية، السيّد: بن زيطة محمد. يوم الأربعاء 2024/04/24 على الساعة: 09:00 صباحاً.

المطلب الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مديرية الشؤون الدّينية لولاية: المنيعة

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة

حدَّد المرسوم التنفيذي رقم: 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1444هـ الموافق لـ: 07 يونيو 2023 بالجريدة الرّسمية رقم: 40 المؤرخة في: 12 يونيو 2023 في المادة (04) الهيكلة الجديدة لمديرية الشؤون الدّينية والأوقاف والمتمثلة في أربع (04) مصالح وهيَّ:

1. مصلحة التوجيه الدّيني والأوقاف والشعائر الدّينية.
2. مصلحة الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق.
3. مصلحة التعليم القرآني والتكوين.
4. مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة والرّقمنة.

الفرع الثاني: الصُّعوبات المُعترَضة لإدارة الأوقاف لولاية المنيعة

الإدارة الوقفية في المنيعة، شأنها شأن الإدارة الوقفية في غرداية والجزائر عموماً، تعاني من نفس الصُّعوبات، وربما أضفنا إليها:

1. حداثة الإدارة الوقفية بالمنيعة لحداثة الولاية، وافتقارها إلى الإمكانيات والوسائل المُنظّمة للإدارة الوقفية.
2. نقص الخبرة والكفاءة الإدارية لدَى إدارة الأوقاف.
3. أغلب الأملاك الوقفية في المنيعة عُرفية وغيرُ مُسَجلَة.
4. عدم تنوُّع الوقف، والذي يغلب عليه: مساجد، مدارس قرآنية، بساتين. إلخ
5. غياب الوقف الاستثماري سوآءً كان عقاراً أو منقولاً.
6. النّزاعات الوقفية والتي لم تفصل فيها المحاكم لوجود الثغرات القانونية ولعدم وجود قاعدة قانونية متينة ومتكاملة تنظم وتفصل في مثل هكذا مُنازعات.

الفرع الثالث: جهود مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة في جرد أوقاف المنطقة:

تُعتبر مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة حديثة النشأة (2019) مثلها مثل بقيّة المديريات التنفيذية الأخرى، بحكم حداثة ولاية المنيعة -كما أشرنا إليه سابقاً –

ومع هذا لم يمنع المديرية بالقيام ببعض الجهود بخصوص جرد وحصر الأملاك الوقفية في المنطقة، ولعلَّ من بين أهم هذه الجهود نذكر:

1. تكليف أحد إطارات المديرية بملف الأملاك الوقفية (لعدم وجود المنصب المالي لوكيل الأوقاف)
2. التسريع في المُطالبة بتسليم ملف الأوقاف من الولاية الأصلية (غرداية)

3. تنظيم ومسك ملفات الأملاك الوقفية (وثائق، خرائط، إحصائيات..إلخ)

– إنَّ هذه الجهود – وعلى قلَّتها وتواضعها – تُعتبر كخطوة أُولى وأَوليَّة للمُضي قُدُماً نحو ضبط وتسيير الأملاك الوقفية في المنيعة والسَّهر على تنظيمها وحمايتها[1]

المطلب الثالث: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مصالح المحافظة العقارية

الفرع الأول: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مصالح المحافظة العقارية

نظراً لضيق الوقت، وحداثة المديريات التنفيذية لولاية المنيعة، ومنها المديريات المعنية بالأملاك الوقفية، كمديرية أملاك الدَّولة، ومديرية الضَّرائب، اكتفيتُ بجهود مصالح المحافظة العقارية، والتي لها علاقة مباشرة ومُهمة في حصر، جرد وتوثيق الأملاك الوقفية.

قبل التَّطرُّق إلى هذه الجهود، كان لا بُدَّ من التَّعريف بهذا الجهاز الإداري، والتعرّفُ على أهم اختصاصاته المتعلّقة بملف الأملاك الوقفية.

أولاً: تعريف المحافظة العقارية:

هيَّ مصلحة إدارية عمومية تابعة للمديرية الولائية للحفظ العقاري، وهيَّ تحت وصاية وزارة المالية، تتمثل وظيفتها في: "حفظ العقود ومختلف المحرَّرات الخاضعة للشَّهر المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية، والحقوق العينية الأخرى، سوآء كانت أصلية، أو تبعية وذلك بعد شهرها، وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية"[2]

ثانياً– اختصاصات المحافظة العقارية في مجال الأوقاف:

جاء في نص المادة (41) من قانون رقم 10/91:" يجب على الواقف أن يُقيّد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلَّفة بالسّجل العقاري " ومن هنا يمكن ذكر صلاحيات المحافظة العقارية في مجال الأوقاف:

1. مسك السّجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

[1] مقابلة مع المكلّف بملف الأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، السيّد: حجاج عبد الرَّحمان. يوم الاثنين 2024/02/9 على الساعة: 10:00 صباحاً.

[2] خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999–2000، ص 61

2. الاستعانة في عملية إعداد السّجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، بأعوان متخصصين في الشَّريعة الإسلامية، يُعيّنهم وزير الشؤون الدّينية والأوقاف[1]

3. المساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية.

4. إشهار العقود العقارية الوقفية.

ثالثاً- جهود المحافظة العقارية في جرد أوقاف منطقة المنيعة:

تعمل المحافظة العقارية لولاية المنيعة، وبالتنسيق مع مديرية الشؤون الدّينية، على محاولة لجرد وحصر الأملاك الوقفية للمنطقة، وذلك من خلال:

1. عقد لقاءات مع الإطارات المكلّفة بملف الوقف على مستوى المديرية.

2. تزويد المديرية بالأرشيف المتعلّق بوضعية الأملاك الوقفية.

3. تسطير برنامج أولي للشروع في جرد وحصر الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني: تقييم جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مصالح المحافظة العقارية:

إنَّ جهود مصالح المحافظة العقارية في جرد وحصر الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، تظلُّ غير كافية، إلاَّ أنَّها الخطوة الأولى لضبط وجرد وحصر الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة.

ولعلَّ من بين أهم الصُّعوبات التي تواجهها المحافظة في مَهمتها هذه، نذكر:

1. تعقيد ملف الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، وذلك أنَّ:

أ.أغلب الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة قديم، فبعضها يعود إلى الفترة الاستعمارية.

ب.ضياع وإهمال الكثير من الأملاك الوقفية.

ج.أغلب هذه الأملاك عُرفي وغير مُسجل أو موثق.

2. عدم كفاءة الإطار المكلَّف بملف الأملاك الوقفية.

3. انعدام ثقافة تسجيل وتوثيق الأملاك الوقفية لدى أصحاب الوقف.

4. عدم وجود نصوص قانونية تسهر على حماية الأملاك الوقفية.

5. نقص الإمكانيات المادية، البشرية والتقنية.

[1] المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04 فبراير 2003.

المبحث الثالث: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الهيئات العرفية والباحث.

المطلب الأول: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الهيئات العُرفية.

الفرع الأول: تعريف الهيئات العُرفية

أولاً: تعريف الهيئات العُرفية

وهيَّ الهيئات التي تقوم على العمل لمصلحة الفرد والمجتمع، وهيَّ مُنظّمة للوسط الاجتماعي[1]، ومن بين أهم هذه الهيئات في المنطقة: مجلس العزّابة، مجلس العرش، الجمعيات الخيرية. إلخ

ثانياً: أهم جهود الهيئات العُرفية

– سنقتصر على ذكر أهم جهود الجمعيات الخيرية النشطة في منطقة المنيعة، كونها أهم ممثل للهيئات العُرفية في المنطقة. ومن بين أهم معالم هذه الجهود نذكر:

1. العمل على استكشاف الأملاك الوقفية الضَّائعة والمُهمَلة.
2. محاولة استغلال الأملاك الوقفية والاستثمار فيها وتنميَتها.
3. مُساعدة الوّصاية المكلَّفة بالأوقاف على تسجيل الأملاك الوقفية وتوثيقها.
4. حفظ الوثائق المتعلّقة بالأملاك الوقفية.
5. حملات التَّوعية بأهميّة جرد وتسجيل الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني: تقييم جهود الهيئات العُرفية

لعلَّ من بين أهم خصائص جهود الهيئات العُرفية في جرد الأملاك الوقفية في منطقة المنيعة وحصرها نذكر:

1. الجهود المبذولة قليلة ومتواضعة ولا تكاد تُذكَر.
2. انعدام الخبرة والتجربة.
3. –نقص الإمكانيات المادية والبشرية.
4. عدم الدَّيمومة والاستمرارية في العمل، إذ يغلب عليها العمل التطوعي.
5. –تفتقر إلى التنظيم، فأغلب عملها انفرادي وعشوائي.

[1] أحمد عبونة، دور الهيئات العُرفية في معالجة الأزمات الاتصالية داخل المجتمع المحلي، مذكر مكمّلة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة (2013–2014)، ص 18

إنَّ جهود هذه الهيئات ورغم ما تتصف به من تواضع وعدم احترافية، إلاَّ أنَّها تُساهم وبما يُتاح لها من إمكانيات في جرد وحصر الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، وهيَّ مُساهَمَة لا يمكن للوّصاية المكلّفة بموضوع الأوقاف الاستغناء عنها.

المطلب الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الباحث.

الفرع الأول: التَّعريف بالبحث

البحث يدخل في إطار التحضير لإنجاز مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: شريعة وقانون –جامعة غرداية– للسَّنة الجامعية: 2024/2023

الفرع الثاني: أهم جهود الباحث في جرد وحصر أوقاف منطقة المنيعة

أولاً: على مستوى ولاية غرداية:

قام الباحث بالاتصال بمصالح مديرية الشؤون الدّينية، والإطارات المكلَّفة بالأملاك الوقفية، وتم عقد لقاءات ومقابلات منتظمة في الفترة الممتدة ما بين شهري: مارس وأفريل 2024.

في هذه الفترة تم التعرَّف على وضعية الأملاك الوقفية في منطقة المنيعة من حيث:

1. طبيعتها (عقارات، بساتين، أراضي، منقولات..إلخ)
2. وضعيتها القانونية (عُرفية، مسجلة، موثقة..الخ)
3. نشاطها: مُستغلة أو غير مُستغلة
4. جرد وحصر الأملاك الوقفية المسجلّة والمصرَّح بها
5. التَّعرُّف على بعض الأملاك التي تمَّ الاستيلاء عليها

ثانياً: على مستوى ولاية المنيعة:

1. مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة:

حيثُ تم الاتصال بالمدير الولائي للشؤون الدّينية، أين تمَّ وضع رزنامة لقاءات مع المكلَّف بالأوقاف في الفترة الممتدة ما بين شهري: أفريل وماي 2024.

من بين أهم الصّعوبات التي واجهتني في هذه الفترة:

1. حداثة إدارة الأملاك الوقفية بمنطقة المنيعة.
2. نقص الخبرة والتجربة في تسيير الأملاك الوقفية.
3. تأجيل اللّقاءات التي كانت تُبرمَج مع المكلَّف بالأوقاف، نظراً لانشغالاته والتزاماته المهنية.
4. التزاماتي المهنية الشَّخصية.

في هذه الفترة تمَّ الاطلاع على الملفات والوثائق الوقفية المستلَمة من مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية. كما تمَّ التعرّف على الأملاك الوقفية المُسجلَة، وعلى مُخططات بعض الأراضي والبساتين الوقفية وفي الأخير تمَّ الاتفاق مع المكلَّف بالأوقاف في ولاية المنيعة على تنسيق العمل مُستقبلاً من أجل ضبط وجرد الأملاك الوقفية وتوثيقها وحتى العمل على تنميتها واستثمارها.

2. المحافظة العقارية:

اقتصر اللّقاء مع مصالح المحافظة العقارية على لقاءين اثنين فقط:

أ. اللّقاء الأول: خُصّص هذا اللّقاء للتعارف، والتعرّف على واقع الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، والذي يُوصَف بالضَّياع والإهمال من جهة، وعدم التَّسجيل والتوثيق من جهة أخرى.

كما أنَّ أغلب الأملاك الوقفية في منطقة المنيعة تمَّ التَّعدي والاستيلاء عليها.

ب. اللّقاء الثاني: كان عملياً وتقنياً بحتاً، حيث تم التَّعرّف على مختلَف المراحل التي يمرّ بها الملك الوقفي لتسجيله وتوثيقه، بالتَّنسيق مع مديرية الشؤون الدّينية ومُختلَف المصالح المرتبطة بالأملاك الوقفية، وفي الأخير تم التَّعرُّف على أحد هذه النَّماذج، وإحصاء النَّماذج الأخرى والتي تمَّت تسويتها.

3. الهيئات العُرفية (جمعية فورام، جمعية كافل اليَّتيم الوطنية، أساتذة، أئمة...):

بمَ أنَّ صاحب البحث يُعدُّ أحد النَّاشطين في مجال العمل الخيري في منطقة المنيعة، فقد سبقت له جهود فيما تعلَّقَ بالملك الوقفي، لا سيما المُلْك الوقفي المنقول بنوعيه (النَّقدي وغيرُ النَّقدي)؛ حيث تمَّ:

1. توثيق الأموال الموقوفة والمُتمثلة في رواتب شهرية ثابتة، منح للأيتام..الخ
2. جرد وتسجيل المركبات والسَّيارات الموقوفة لدى الجمعيات.
3. المُساهمة في مساعدة الجمعيات المهتمة المُلْك الوقفي على جرد وتسجيل أملاكها الوقفية.
4. التنسيق مع مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة لتزويدها بمعلومات حول مختلف الأملاك الوقفية المُسجلة لدى الجمعيات الخيرية، حتى يتسنى لها جردها وتسجيلها لدى مصالحها.

خلاصة الفصل الأول:

حرصاً من المشرّع الجزائري على تسيير الأوقاف وتنظيمها، ورغبةً منه في البحث عن الأوقاف واسترجاعها، والمحافظة عليها، عمد إلى إنشاء أجهزة على المستوى المحلي تسهر على تنفيذها والإشراف عليها تحت وصاية وزارة الشؤون الدّينية.

وتتمثل هذه الأجهزة المحلية لتسيير الأملاك الوقفية والإشراف عليها في المديريات الولائية للشؤون الدّينية للأوقاف، وهيَّ بمثابة الجهاز الأعلى على المستوى المحلي، يرأسها مدير مُعيَّن بموجب مرسوم رئاسي.

ولم يقتصر تسيير الأملاك الوقفية على الأجهزة المُختصَّة وحسب، بل تعدى إلى أجهزة أخرى على المستوى المحلي غير مختصة بالأوقاف، تتعاون مع السُّلطة المُختصَّة بالأوقاف، تساهم هذه الأجهزة في البحث عن الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية، وإضفاء الطَّابع الرَّسمي لها، كالأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية ومنها: مصالح المحافظة العقارية.

إنَّ جهود جرد الأملاك الوقفية وحصرها لم تقتصر على الأجهزة الرَّسمية المختصة وحسب، فهناك جهود أخرى تحاول المساهمة في هذا المجال من خلال تزويد الأجهزة الرَّسمية المُختصَّة بالوقف بمختلف المعلومات ذات العلاقة بموضوع الوقف من جهة، وكذا محاولة توثيقها رسمياً من جهة أخرى.

الفصل الثاني:

تقييم أوقاف منطقة المنيعة

تمهيد:

سنتحدث في هذا الفصل على تقييم لمختلف الأملاك الوقفية المُسجلَة في منطقة المنيعة (عقارات زراعية سكنية، تجارية، منقولات نقدية وغير نقدية..إلخ) ولم نتطرق إلى الأملاك الوقفية غير المُسجلَة والمهمَلَة لأنَّها خارج موضوع البحث.

حيث قمنا بوصف للأملاك الوقفية حسب طبيعتها (عقارية، منقولة نقدية، منقولة غير نقدية..إلخ) ثم تقييم لهذه الأملاك فحصرها في جدول توضيحي. لنختتم الفصل بتقييم لثلاث أملاك وقفية ناجحة ورائدة في منطقة المنيعة، متمثلةً في:

1. وقف مؤسسة الشيخ عمي سعيد
2. وقف جمعية تاوريرت للعمل الخيري – فورام سابقاً –
3. وقف جمعية كافل اليتيم الوطنية

وعليه تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: تقييم الأوقاف العقارية بمنطقة المنيعة.

المطلب الأول: تقييم الأوقاف العقارية الزراعية بمنطقة المنيعة.

المطلب الثاني: تقييم الأوقاف العقارية السَّكنية، التجارية والصّناعية بمنطقة المنيعة.

المبحث الثاني: تقييم الأوقاف المنقولة بمنطقة المنيعة.

المطلب الأول: تقييم الأوقاف المنقولة النَّقدية بمنطقة المنيعة.

المطلب الثاني: تقييم الأوقاف المنقولة غير النَّقدية بمنطقة المنيعة.

المبحث الأول: تقييم الأوقاف العقارية بمنطقة المنيعة.

المطلب الأول: تقييم الأوقاف العقارية الزراعية بمنطقة المنيعة.

إنَّ أغلب الأملاك الوقفية في منطقة المنيعة المحصاة والمُسجلَة يغلب عليها الطَّابع العقاري وتشمل[1]:

1. **المساجد:** ويبلغ عددها 65 مسجداً منها 27 مسجد جُمعة.
2. **المدارس القرآنية:** ويبلغ عددها 11 مدرسة قرآنية.
3. **الزَّوايا:** ويبلغ عددها **14** زاوية.
4. **المقابر:** ويبلغ عددها 12مقبرة، وعدد معتبر من الأضرحة.
5. **بساتين النَّخيل:** ويبلغ عددها **05**، المستغلة منها 02
6. **أراضي بيضاء:** ويبلغ عددها **03**، وكلّها غير مستغلة
7. **محلَّات تجارية:** ويبلغ عددها **01**، غير مستغل

ونظراً لقلَّة الأملاك الوقفية الزّراعية في منطقة المنيعة، فقد أدرجناَ عيّنات لأهم التجارب الزّراعية الوقفية النَّاجحة في منطقة المنيعة آخر هذا الفصل.

[1] مقابلة مع المكلَّف بالأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، السيد: حجاج عبد الرَّحمان، الثلاثاء 30 أفريل2024 على الساعة: 10:00 صباحاً.

الفرع الأول: الأملاك الوقفية العقارية خارج المساجد:

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة (شاغرة)	في نزاع أمام القضاء	هدمت أو مقترحة للشطب	التسوية القانونية		المجموع	
						العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
محلات تجارية	01	–	01	–	–	01	%100	01	%100
أراضي بيضاء	–	–	03	–	–	03	%100	03	%100
سكنات	–	–	–	–	–	–	–	–	–
بستان	–	02	03	–	–	05	% 100	05	–
محلّات للكراء	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مرشات	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مستودع	–	–	–	–	–	–	–	–	–
محطة بنزين	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مصانع	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	01	02	07	–	–	09	% 100	09	-

المصدر: مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، أفريل 2024.

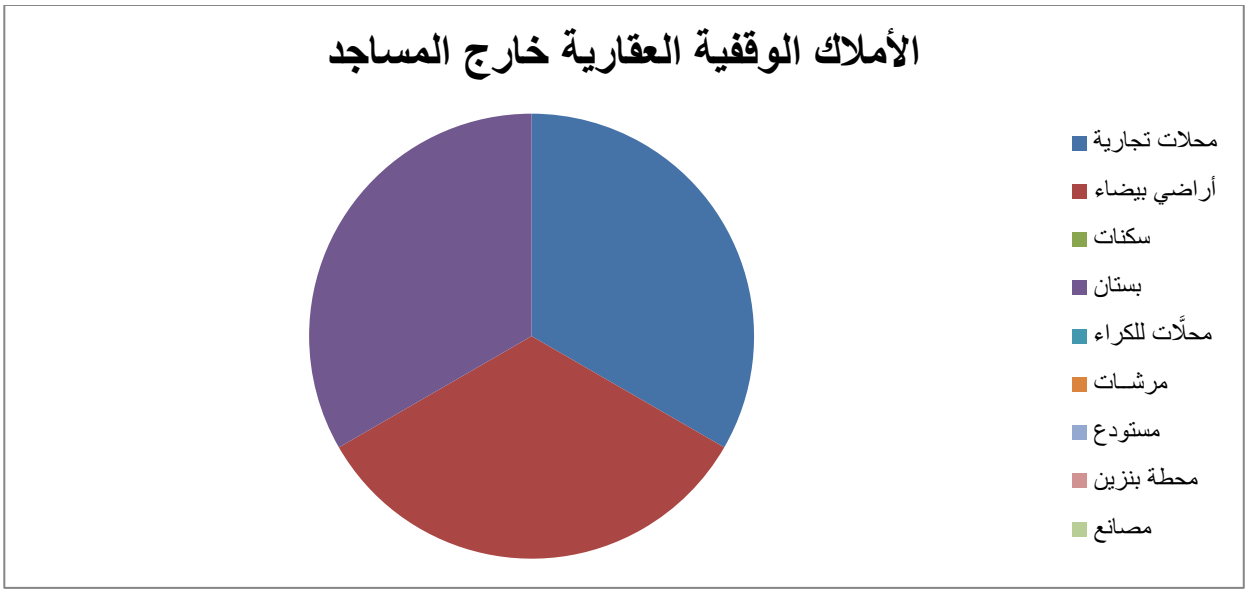

وصف لبعض الأوقاف العقارية لمنطقة المنيعة

بما أنَّ أغلب العقارات الوقفية المُسجلَة في منطقة المنيعة عبارة عن بساتين، وبقية العقارات الأخرى محصورة في ثلاث (03) أراض مُهملة ومحل تجاري واحد، فسنتطرَّق لوصف أهم البساتين الموقوفة وهيَّ كالتالي:

1.بستان نخيل مثمر، مُحوَّط بالطُّوب. مساحته: 9 آ 88 سنتيار، أي حوالي: 1000م^2

والكائن بحي تين بوزيد. يحده شمالاً: مُلْك عائلة محافيظ، جنوباً: شارع، شرقاً: مُلْك عائلة الضَّب، غرباً: مُلْك عائلة محافيظ.

2.بستان وقف عائلة بضياف. مساحته: 943م^2

حدوده: شمالاً: مُلْك عائلة محمد بلاغيث، جنوباً: شارع، شرقا: مُلْك عائلة محمد ضّب، غرباً: مُلْك عائلة محافيظ سالم.

3.بستان القصر القديم المعروف بالسَّدرة، والكائن بحي القصر القديم، به نخيل مثمر (10)، مساحته: 743م^2

حدوده: شمالاً: ملك عائلة بلعراقب، جنوباً: ملك عائلة ضب علي، شرقا: ملك عائلة قرويلة، غرباً: ملك عائلة باحة.

4.عقار بحي سيدي الحاج يحي، به عدد معتبر من النَّخيل المثمر، لكنَّه غير مستغل، مساحته: 1707م^2.

5.عقار، بحي الطَّلحاية بالقصر القديم، عبارة عن أرض بها 12 نخلة مثمرة، مساحته: 2440 م^2، حدوده: شمالاً: ملك عائلة بوكراع، جنوباً: مُلْك عائلة حميدات، شرقا: مُلْك عائلة نسوري، غرباً: مُلْك عائلة بلاغيث. العقار مُهْمَل وغير مُستغَل.

6.قطعة أرض صالحة للبناء بحي أولاد زيد، مستطيلة الشَّكل. مساحتها: 350م^2

حدودها: شمالاً: مُلْك ورثة بلاغيث، جنوباً: طريق، شرقا: ممر، غرباً: مُلْك عائلة بلاغيث؛ قطعة الأرض مُسجلَة ومُوثَقة، لكنها غير مُستغَلَة.

ب . بعض الأوقاف العقارية المُسجلة بمنطقة المنيعة

الرَّقم	التَّعيين	المساحة ($م^2$)	الوضعية القانونية	مستغلة
01	بستان به نخيل مثمر	1000	مُسَجل ومُوَثق	غير مُستغَل
02	بستان به نخيل مثمر	943	مُسَجل ومُوَثق	غير مُستغَل
03	عقار به بخيل مثمر	743	مُسَجل ومُوَثق	غير مُستغَل
04	عقار به بخيل مثمر	1707	مُسَجل ومُوَثق	غير مُستغَل
05	عقار به بخيل مثمر	2440	مُسَجل ومُوَثق	غير مُستغَل
06	قطعة أرض	350	مُسَجلة ومُوَثقة	غير مُستغَلة

المصدر: مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، ماي 2024.

تعقيب: رغم أنَّ هذه البساتين تُعتبر من أقدم العقارات الوقفية المُسَجلَة والمُوثَّقة في منطقة المنيعة، إلاَّ أنَّها لم تلقَ العناية والرّعاية التي ينبغي أن يُعنَى بها المُلْكُ الوقفي. فكلُّ هذه البساتين مُهمَلَة وغيرُ مُستغَلة ومُعَرَّضة للنَّهب والاستيلاء، وقد تَـمَّ فعلاً الاعتداء على بعضها وتغيَّرَتْ معالمها الحدودية.

إنَّ الموقع الاستراتيجي لهذه الأملاك الوقفية، كونها تقع وسط مدينة المنيعة، ومحمية بالتجمعات السُّكانية، وتوفرها على الماء وبدون تكلفة، لم يشفع لها أن تُستَغلَّ الاستغلال الأمثل كاستثمار وقفي مُنتجٍ يُدر بعائدات وفوائد يستفيدُ منها الصَّالح العام.

الفرع الثاني: وصف لبعض الأوقاف العقارية الدّينية لمنطقة المنيعة

1. مسجـد سيـــد الحاج يحـــيى:

الموقع الجغرافي للمسجد:

يحده: شمالاً: المسجد الجديد، جنوباً: طريق رئيسي، شرقاً: ممـــــر، غرباً: ممـــــر.

الوصف: يتميز المسجد بالبساطة من حيث التخطيط والبناء وهو خالي من أي زخرفة عمرانية.

المسجد ذو شكل شبه منحرف يتكون من قسم سفلي به ممر و بيت لصلاة يتكون صفوف من أروقة خاصة بالمصلين موازية لجدار القبلة، يفصلها زوجين من الأعمدة المتتابعة على خط مستقيم، والموصولة في أعلاها بأقواس تحمل السقف متساوية المقاسات، كما تحتوي الأقواس على حواف لوضع الشموع من أجل الإضاءة في الليل، كما يحتوي البيت على محراب شبه دائري يقع في منتصف الجدار بالإضافة إلى وجود فتحات صغيرة من أجل الإضاءة وأرضية المسجد مفروشة بالرمل الناعم.

كما يوجد بالمسجد زريبة مُسَقَّفَة بالجريد (سعف النخيل) وكذلك جذوع الأشجار (العرعار، الرمان) لحماية السقف من التآكل الذي تسببه الحشرات، التي كانت مقرا لراحة الولي الصالح بعد عودته من رحلاته الطويلة وسميت بدار العودة.

أمَّا القسم العلوي نجد به ضريح الولي الصالح سيد الحاج يحيي.

أما عن المواد المستعملة في بناء المسجد نجد تقنيات بسيطة ومحلية مثل الطوب وجدوع النخل والجريد والجير الذي صبغت به جميع جدرانه.

لمحة تاريخية: لقد تم بناء المسجد (بين القرنين 13م و 14م) من طرف قبيلة الزناتة بعد بناء مسجد سيدي بايزيد وقد نسب اسم المسجد الى الولي الصالح سيد الحاج يحي بن محمد بن عبد الله الذي ولد بمدينة فاس المغربية سنة (1007هـ-1586م) وتوفي سنة (1070هـ-1649م) بمدينة المنيعة عن عمر ناهز 63 سنة وقبره موجود حاليا بمدينة المنيعة في الحي الذي يحمل اسمه.

و تمّ ترميم المسجد سنة 1870م من طرف عائلات (مقدم، جبور، بوكراع، نسوري) ، وتمّ تعليم القرآن من طرف الإمام "سي محمد ضريف" و بوسيفي و الطالب "شيخ بضياف" حيث تخرج على يدهم عدة طلاب سنة 1963، وفي سنة 1979 تمّ ترميم المسجد من طرف "مقدم الساسي بن عبد القادر" و"بوكراع يحي بن علي" إلى أن تمّ بناء مسجد جديد وتحويل الصلاة إليه وبقي مسجد سيد الحاج يحي لحلقات الذكر و الجلسات الدينية .

طرأ على المسجد بعض تغييرات أبرزها وأهمها إعادة تسقيف السطح باستعمال جدوع الشجر[1].

2. المدرسة القرآنية: الشيخ سيدي بوزيد – الطَّريقة القادرية–

الموقع الجغرافي للمدرسة:

يحدها: شمالاً: حي تاغيث، جنوباً: الطَّريق الوطني رقم01، شرقاً: أرض بيضاء، غرباً: مُلْك عائلة مْعَلَّمْ.

مساحتها الإجمالية: 1800م^2 بطاقة استيعاب لحوالي: 350 طالباً.

الوصف: المدرسة حديثة النشأة، وبعض مرافقها لا يزال في طور الإنجاز. تأسَّست يوم: 2009/12/13م على يد الشيخ حاجي العربي، والذي يُعتبر كذلك مقدم الطَّريقة القادرية لولاية المنيعة. من أهم مرافق المدرسة: قاعة للصَّلاة، قاعات للتَّدريس، مكتبة، مرقد للطَّلبة(نظام داخلي)، حظيرة للسَّيارات..إلخ.

المدرسة تقع بمنطقة استراتيجية هامَّة كونها تقع بمحاذاة الطَّريق الوطني رقم 01 ووسط تجمعات سَكَنية عَريقة من بينها قَبيلَتَيْ: الماضي وتاغيث.

لمحة تاريخية: نسب اسم المدرسة الى الولي الصالح سيدي بوزيد بن علي بن المهدي، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب. وُلد بمكة المكرَّمة في بداية القرن الخامس(05) سنة 420هـ/ الموافق لـ:1050م. تُوفيَّ عن عمر ناهز: 163سنة.

لما بلغ سن الأربعين (40) سنة، هاجر إلى المغرب الأقصى، حيث استقر إلى جوار أبناء عمومته الأدارسة، حيثُ تَمَّ تعيينه كحاكم للبلاد، إلَّا أنَّ الصّراع على السُّلطة مع أبناء عمومته أجبره على التنازل عن الحكم والهجرة إلى الجزائر والاستقرار في منطقة آفلو، وبالضبط في بلدية سيدي بوزيد التي تحمل اسمه. تُوفيَّ الشيخ سيدي بوزيد سنة: 580هـ/1210م[2]

3. المدرسة القرآنية: خالد بن الوليد:

الموقع الجغرافي للمدرسة:

تقع المدرسة بحي أولاد فرج (البور) وسط حي بوخشبة، وبالقرب من المدرسة الابتدائية بوخشبة بوعمامة. تتربع على مساحة:72م^2، بطاقة استيعاب لحوالي: 200 طالباً.

الوصف: تأسَّسَتْ المدرسة شهر سبتمبر من سنة 1994 على يد الإمام"بوخشبة مبروك"–رحمه الله–

[1] مديرية الثقافة لولاية المنيعة، ملف وثائقي، 2023/09/03.

[2] لقاء مع شيخ المدرسة ومقدّم الطَّريقة القادرية لولاية المنيعة، حاجي العربي، يوم 2024/05/24م

تحت رقم اعتماد: 1996/06/15/021.

تتكوَّن المدرسة من:

1. طابق أرضي: مُخصَّص للتعليم القرآني وقاعة للصَّلاة (خاص بالذكور).
2. طابق أوّل: مُخصَّص للتعليم القرآني وقاعة للصَّلاة، مع قسم لمحو الأميَّة (خاص بالإناث).
3. طابق ثانٍ: فناء وقاعة خاصَّة بالإناث.
4. مكتبة.

تخرَّج من المدرسة مئات الطَّلبة منهم: دكاترة، أئمة، أساتذة وغيرهم، يَشغلون وظائف عُليَّا في الدَّولة[1].

ج. تعداد هياكل قطاع الشؤون الدّينية والأوقاف حسب بلديات الولاية:

الولاية	البلديات	المعالم التاريخية	المساجد			المدارس القرآنية		الزّوايا		مقابر المسلمين	مقابر اليَهود	مقابر المسيحيين	معابد اليَهود	كنائس المسيحيين
			العدد	مساجد جُمعة	قدرة الاستيعاب (مُصلى)	العدد	قدرة الاستيعاب (طالب)	العدد	قدرة الاستيعاب (طالب)					
المنيعة	المنيعة	01	40	17	27930	09	1300	11	200	09	-	01	-	01
	حاسي القارة	-	22	08	15720	02	520	03	-	02	-	-	-	-
	حاسي لفحل	-	03	02	6930	01	240	01	-	01	-	-	-	-
	المجموع	01	65	27	50580	12	2060	15	200	12	-	01	-	01

المصدر: مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، أفريل 2024.

د. قائمة لأهم المدارس القرآنية المعتمدة في المنيعة:

الرقم	اسم المدرسة القرآنية	العنوان	رقم تاريخ الاعتماد	رئيس الجمعية
01	أحمد بوحامدي	حي أولاد فرج	1989/06/23/557	طوق عبد الرَّحمان
02	خالد بن الوليد	حي البُور	1996/06/15/021	طواهرية الحاج
03	عثمان بن عفان	حي حفرة العبَّاس	2003/04/12/062	أولاد المختار سليمان
04	أبو بكر الصّديق	المنيعة	2004/08/28/089	قويدري عبد القادر

[1] لقاء مع أمين المال للجنة الدّينية للمدرسة، الأستاذ المتقاعد بوخشبة محمد، يوم 2024/05/25م

05	الإحسان	حي حدب بن عرفة	2006/11/05/068	شوتلة علي
06	هواري بومدين	حي القصر	2009/06/21/038	تقار مسعود

المصدر: مشروع بحث، الدَّور الدّيني والاجتماعي للوقف بمنطقة المنيعة 2015.

هـ- قائمة لأهم الزَّوايا المعتمدة في المنيعة:

الرَّقم	اسم الزَّاوية	العنوان	رئيس الجمعية	الطَّريقة
01	زاوية سيد الحاج بوحفص	المنيعة	بونعامة عبد الكريم	البوشيخية
02	زاوية مولاي عبد الله الرَّقاني	حي أولاد فرج	الرَّقاني مولاي النَّاجم	الرَّقانية
03	زاوية الشيخ هبد الرَّحمان السَّهلي	حي أولاد زيد	بن عبد الرَّحمان ع. السَّلام	القادرية
04	زاوية سيدي الحاج يحي	المنيعة	حمزة الحاج امحمد	القادرية
05	زاوية سيدي مولاي الوثيق	حي بلبشير	ميدان عبد الله	القادرية
06	زاوية القادرية للشيخ محمد داوداوة	حي بلبشير	علي داوداوة	القادرية
07	زاوية مولاي الشيخ مولاي الطيب	حي لماضي	زوهير عبد القادر	الطَّيبية
08	زاوية مولاي عبد القادر	حي لماضي	مولاي عبد القادر الهاشمي	الطَّيبية
09	زاوية سيدي الحاج الدّين	حي تين بوزيد	بونعامة الدّين	البوشيخية
10	زاوية مولاي السُّلطان	المنيعة	أبناء بورقبة بوجمعة	القادرية
11	زاوية سيدي صالح بن الدّين	حاسي القارة	أولاد سيدي صالح مسعود	البوشيخية
12	زاوية سيدي الشيخ	حاسي القارة	قطاف الشيخ	البوشيخية
13	زاوية سيدي محمد العالم بكراوي	حي النَّصر	بكراوي سالم	/

المصدر: مشروع بحث، الدَّور الدّيني والاجتماعي للوقف بمنطقة المنيعة 2015

المطلب الثاني: تقييم الأوقاف العقارية السَّكنية، التجارية والصّناعية بمنطقة المنيعة.

كما ذكرنا سابقاً بخصوص الأملاك الوقفية بمنطقة المنيعة أنه يغلب عليها الطَّابع العقاري، وأغلب العقار يتمثل في البساتين والأراضي غير المستغلة والمُهمَلَة وغير المُسجلَة.

فبعض العقارات يعود تاريخها إلى الفترة الاستعمارية ولم تُسجَل حتى الآن، كما أن بعضها تم تأميمه في إطار ما سُميَّ بقانون الثورة الزّراعية. بينما تم الاستيلاء على بعضها من طرف الورثة أو من طرف أجانب في ظل غياب قانون يهتم بالملك الوقفي بعد الاستقلال.

وبخصوص العقارات السَّكنية فلا يوجد في منطقة المنيعة إلا وقف عقاري واحد، عبارة عن سكن كان مستغلاً فترةً من الزَّمن، وحالياً في حالة تسوية وضعية[1]

وبقية المساكن تعد سكنات وظيفية وهيَّ ملتصقة بالمساجد وعددها 12 مَسْكناً.

أمَّا العقارات التجارية والصّناعية فتنعدم تماماً في منطقة المنيعة، كون المنطقة يغلب عليها الطَّابع الفلاحي والزّراعي من جهة، ونقص الثقافة والوعي الوقفي لدى ساكني المنطقة من جهة أخرى[2]

أمَّا بخصوص المحلّات التجارية، فيوجد محل واحد فقط، كان مستغلاً سابقاً. لكن وضعيته الحالية غير واضحة، تسعى مديرية الشؤون الدّينية لتسوية وضعيته، كما تسعى لنشر ثقافة الاستثمار الوقفي من خلال حث اللّجان الدّينية للمساجد باستغلال الأراضي التابعة للمساجد من أجل إنجاز محلّات تجارية:(مرَّشات، محلَّات نجارة، مخابز..إلخ) تستغل عائداتها بالنَّفع على المسجد[3].

[1] مقابلة مع المكلَّف بالأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، مرجع سابق.

[2] مقابلة مع الإمام براهمي بوجمعة – معتمد الأئمة لمنطقة المنيعة سابقاً لمدة 20 سنة، الجُمعة 26 أفريل2024 على الساعة: 17:00 مساءً.

[3] مقابلة مع المكلَّف بالأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تقييم الأوقاف المنقولة بمنطقة المنيعة

المطلب الأول: تقييم الأوقاف المنقولة النَّقدية بمنطقة المنيعة

يُعرَفُ المنقول بأنَّه:" الشئ الذي يمكن نقله من محلّ إلى آخر، ويشمل النّقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات "[1]

ويمكن أن نضيف إليها ما يُسمى في علم الاقتصاد بالأسهم الوقفية والتي " تتمثل في مشاركة إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثماراً لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقّق أرباحاً أو عوائدَ للأوقاف، كما أنَّه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية"[2]

لا تحصي مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة أي منقولات وقفية نقدية مُسجلَّة لدى مصالحها، والوضع نفسه بالنسبة لمديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية، فكلُّ الملفات الوقفية التي تَمَّ تسليمها لولاية المنيعة لا يوجد بها ملف منقول نقدي مُسجَل، مع عدم نفي وجود نشاط وقفي للأوقاف النَّقدية المنقولة بمنطقة المنيعة، لكنه غير مُنتظَم وغير مُسجَل.

لذلك كان لا بدَّ من البحث عن مصادر هذه الأوقاف المنقولة النَّقدية بمنطقة المنيعة. وبعد جهد وبحث وقفتُ على أهم مصدرين لهذه الأوقاف:

فالمصدر الأول تمثل في الأملاك الوقفية الاباضية في منطقة المنيعة، وهيَّ أوقاف متعدّدة ومتنوّعة، يغلب عليها الأوقاف العقارية التجارية، إلاَّ أنَّ هذه الأوقاف غير مُسجَلَة لدى مديرية الشؤون الدّينية والأوقاف لولاية المنيعة. ونظراً لضيق الوقت والرزنامة المحدَّدة لإنجاز البحث (المذكرة) صَعُب التَّحري عن هذه الأملاك وتحديد طبيعتها وتفاصيل نشاطها.

أمَّا المصدر الثاني فتمثل في الجمعيات الخيرية النَّشطة بمنطقة المنيعة، ويمكن حصر أهم هذه الجمعيات الخيرية في جمعيتين اثنتين:

1- جمعية تاوريرت الخيرية، فورام-سابقاً-

2- جمعية كافل اليتيم الوطنية.

[1] أفندي علي حيد خواجة، درر الحكَّام في شرح مجلّة الأحكام، 1991، ط، 01، مجلَّد، 01، ص، 116-117.

[2] حطَّاب كمال توفيق، الصّكوك الوقفية ودورها في التنمية، 2006م، ص، 10

1- جمعية تاوريرت الخيرية، فورام–سابقاً–

من أقدم الجمعيات المحلية بمنطقة المنيعة وأكثرها نشاطاً، والتي تخطى نشاطها حدود الوطن.

يشرف على المؤسسة الأستاذ "**بلعراقب حمزة** " والذي كان لنا معه لقاء خاص، تناقشنا فيه موضوع الأملاك الوقفية بمنطقة المنيعة عموماً، وبالأخص الأملاك الوقفية للجمعية.

يتربع عقار الجمعية على مساحة قدرها: 12هـ . من أهم المرافق المتواجدة بالجمعية:

1- مكتبة تضم أكثر من أربعين ألف كتاب، ومئة ألف كتاب مُحمل.

2- متنزه به حديقة تضم مختلف الأنواع من الحيوانات: إبل، خيول، طيور، أسماك ..الخ

3- بحيرة اصطناعية تتربع على مساحة: 600م^2

4- قاعة محاضرات.

5-قاعة رياضة مُخصَّصة للنساء.

6-فندق دار ماء الورد يضم 12 غرفة بطراز تقليدي محلّي، به كل المرافق والخدمات السّياحية.

انطلق نشاط الجمعية مطلع سنة 2002م.

2- جمعية كافل اليتيم الوطنية:

الجمعية الخيرية كافل اليتيم الوطنية، هيئة مدنية وطنية ذات طابع اجتماعي انساني، أنشئت في إطار القانون 11/90 المؤرخ في: 1990/12/04المتعلّق بالحياة الجمعوية، واعتمدت من وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية تحت رقم: 034 في: 1990/12/11

تهدف الجمعية إلى تنمية الاعتزاز بثوابت الأمَّة وإحياء قيّم التعاون والتكافل بين فئات المجتمع، كما تسهر على حماية حقوق اليتامى المدنية والاجتماعية لدى الهيئات العمومية.

وكما ذُكر سابقاً، فقد تمَّ التَّطرق لهذه النَّماذج بالتَّفصيل في نهاية هذا الفصل.

المطلب الثاني: تقييم الأوقاف المنقولة غير النَّقدية بمنطقة المنيعة.

ممَّا يَلاحَظُ على الأوقاف المنقولة غير النَّقدية بمنطقة المنيعة أنَّها شحيحة وقليلة جداً، ويمكن حصرها في:

1. المركبات النَّفعية والسّياحية والفلاحية المُسجَلَة لدى الجمعيات الخيرية، والمتمثلة في: حافلات، شاحنات، سيارات إسعاف..إلخ وقد تطرَّقنا إليها بالتفصيل نهاية هذا الفصل.
2. محتويات المساجد والمدارس القرآنية من: سجَّاد، أجهزة مختلفة (ثلاجات، مكيّفات هوائية، مكبّرات صوت، أواني الطَّبخ والمناسبات وغيرها) وأغلب هذه المنقولات مجرود لدى اللّجان الدّينية للمساجد والزَّوايا والمدارس القرآنية.
3. بعض الحيوانات والمتمثلة في الأضاحي، أو بعض الحيوانات المتواجدة لدى الجمعيات الخيرية.
4. المكيلات وهيَّ الأموال التي تُقدَّرُ بالكيل كالبُّر و الشَّعير..وغيرهما.
5. الموزونات وهيَّ الأموال التي تُقدَّرُ بالوزن كالذَّهب والفضة..ونحوهما.
6. المعدودات وهيَّ الأموال التي تُقدَّرُ بالعدد كالبرتقال واللَّيمون والبطيخ..وما أشبه ذلك.

فأغلب هذه الأوقاف المنقولة موسمية ومناسباتية، وتشرف عليها الجمعيات الخيرية المحلية، والتي يغلب عليها العمل التَّطوعي، لذلك نجدها غير مُنتظمَة وتفتقد إلى التسيّير المُتقَن و المُحكَم.

الفرع الأول: أهم التجارب الوقفية للمياه في منطقة المنيعة:

لم تعرف منطقة المنيعة منذ نشأتها نقصاً في المياه، وهو ما يفسّر عملية الاستقرار والأمن بالنسبة لقاطنيها في الفترة الحديثة والمعاصرة، إذ تتربع منطقة المنيعة على كلّ ربوع سهل مصب "وادي صَقَّر" حيث نجد الآبار التي يسميها سكان المنطقة بـ: "الحسيان ومفردها حاسي"، فعند القيام بحفرها نجد أنَّ عُمْقها لا يتعدى في الغالب: 08م و09 م على الأكثر.

ويمكن تقسيم هذه التجارب الوقفية إلى قسمين:

1. الينابيع أو العيون.
2. الآبار أو الحسيان.

1. الينابيع أو العيون: تمَّ استغلال المنابع الطَّبيعية للمياه العذبة لمدينة المنيعة من طرف السُّكان الأوائل للمدينة، خاصَّةً قبيلة "زناتة". ومن بين هذه العيون والتي يبلغ عددها حوالي خمسة عشر (15) عيناً نذكر:

أ. عين الفيَّاضَة: وتُعرَف بمياهها العذبة حيث مُعدَّل الملوحة أقل من 0.02 غرام في اللتر الواحد. وتُعدُّ العين الأولى في المنطقة من حيث جَوْدَة مياهها. عمقها: 7.88م واتساعها ما بين: 2.10 و2.30م، كانت مياهها تتدفق بمُعدَّل: 10 لتر في الدَّقيقة وتجري على سطح الأرض لتسقي الأراضي المجاورة لها.

ب. عين سيد الحاج بوحوص: تحمل اسم الولي الصَّالح سيد الحاج بوحوص، تقع شمال الثكنة العسكرية بمسافة: 1.5 كلم. تتدفق مياهها بمعدل: 30 لتر في الدَّقيقة، تجمعت مياهها مكوّنة بركة صغيرة وذات أبعاد مختلفة في الأراضي المنخفضة بجوارها. ومياهها تمَّ استخدامها عن طريق جلبها عبر قنوات الفقارة على طول 2500م لسقي الأراضي الخاصَّة بزاوية سيد الحاج بوحوص.

ج. عين بلعيد: تبعد بـ: 300م جنوب عين سيد الحاج بوحوص بجانب البئر الارتوازي بلعيد الفرنسي، كوّنت مياه هذا المنبع بركة توسعت حتى 700م في الفترة الاستعمارية الفرنسية. وتَمَّ استغلال هذه المياه في إنشاء مشتلة خاصَّة بمختلف النباتات والأشجار لتوسيع المجال الزّراعي في المدينة (الكروم، أشجار التين، القطن، قصب السّكر، الأزهار، البرتقال...)

د. عين بادريان: تقع هذه العين على بعد300م غرب الثكنة العسكرية بمنطقة منخفضة تُعرَفُ بمنخفض النَّخلات السّتة وتتصف هذه النَّخلات بجمال تمارها.

هـ.عين دقلة شوشة: تتواجد على بعد03 كلم جنوب شرق حاسي القارة. هذه العين مُحاطة بالرَّمل (لَعْرَامَدْ) من جميع الجهات، يظهر الماء يتدفق عبر فتحة قطرها: 0.30م؛ لكن مياهها تمتصها الكثبان الرَّملية ممَّا يُشكّل رمالاً رطبةً، يستغلّها السّكان في زراعة الفواكه الصّيفية خاصَّةً، ويتواجد بها نخيل جيّد التَّمر يتغذى من أملاح هذه المياه.

و. عين العسل: تتواجد على بعد 12 كلم جنوب غرب حاسي القارة على الضّفة اليمنى من السَّبخة المالحة.

2. الآبار أو الحسيان: تتوفر منطقة المنيعة على عدد هائل من هذه الحسيان لأن الماء جدُّ قريب من سطح الأرض، لكن الأشهر منها بلغ: 11 حاسياً، على حسب العمق وتدفق الماء ومعدل ملوحته، ولقد رصدت المصادر الفرنسية هذه الحسيان منها بعثة " فلاتيرز " "Flaters" التي مرت بمدينة المنيعة سنة 1881م.

هذه الحسيان تتوزع على ربوع سهل مصب "وادي صقر" من البكرات حتى البحيرة المالحة، ومن أهمها:

أ. حاسي قرقازين: يقع غرب القصر القديم بعمق: 973م وسعة: 1.80م، له قرقازين[1] يجلبان الماء من البئر وتصب في حوضين لسقي الأراضي المجاورة للبئر. ما يميّز هذا البئر أنَّ معدَّل ملوحته أقلّ من: 0.25 غرام في اللتر وبالتالي فهيَّ جدُّ عذبة بعد عين الفيَّاضة.

ب. حاسي جعفر: يصل عمقها إلى 13.90م واتساعها 1.5م مزوَّدة بدلو لسحب الماء ومزوَّدة بماجن لسقي الأرض المجاورة لها

ج. حاسي جنان عيسى: يقع جنوب غرب حاسي جعفر عمقها 12.5م واتساعها 1.5م. لكن مياه هذه البئر ترتفع بها نسبة الملوحة التي قُدّرت بمعدل 05 غرام في الليتر.

بالإضافة إلى حسيان أخرى مثل: بلبشير، بلعيد، قصر بلقاسم ودوَّار الخشب وغيرها.

وأفضل هذه الحسيان من حيث نوعية الماء هي "حاسي قارقازين"، حيث تنخفض به نسبة الملوحة ممَّا جعلها جدُّ عذبة. والشيء المهم بالنسبة للحسيان أنَّها تُعدُّ من المصادر المُهمة للمياه لسقي البساتين، كما أنَّها سهلة من حيث حفرها غير مكلّفة كون المياه قريبة من سطح الأرض.

[1] القرقاز عبارة عن خشبة طويلة في رأسها حبل به قربة (مصنوعة من جلد الحيوان)، وفي آخر الخشبة تربط–عادةً– حجارة تساعد على رفع الماء من البئر، وهذه الخشبة مثبتة في منتصفها على عمودين ممَّا يجعلها تتأرجح ما بين البئر والماجن (حوض الماء).

و. أهم العيون والآبار الوقفية المتواجدة داخل منطقة المنيعة

الرّقم	البئر	سنة الحفر	العمق(متر)	الرّقم	البئر	سنة الحفر	العمق(متر)
01	بلعيد	1891	55.15م	06	حفرة العباس	1930	88.39م
02	بادريان	1893	78م	07	تين بوزيد	1931	126.62م
03	الطلحاية	1893	83.6م	08	بلعيد(الجديدة)	1950	126.70م
04	الحاجة حليمة	1896	81م	09	حاسي القارة	1953	/
05	قصر بلقاسم	1908	/	10	دوار بوخشبة	1955	160م

المصدر: مجلّة الإنسان والمجال، مجلّد 09، العدد 01، جوان 2023.

الفرع الثاني: تجارب وقفية نموذجية بمنطقة المنيعة

قبل التَّطرّق إلى وصف هذه التجارب الوقفية النَّموذجية والتي يغلب عليها الطَّابع الزّراعي، وجب عرض للإطار القانوني لنشاط الوقف الزّراعي.

الإطار القانوني لنشاط الوقف الزّراعي:

اتجهت وزارة الفلاحة إلى النهوض بقطاع الفلاحة عن طريق وقف أراضي زراعية خصبة على مؤسسات تعليمية وخيرية.

ومع بداية سنة (2012): جاء مشروع "المزارع المدرسية" رقم (81، سنة 2012)، هادفاً إلى إنشاء مستثمرات فلاحية لفائدة مؤسسات تعليمية، شرعية خصوصاً، وتستفيد من تخصيص أراضي ملك للدَّولة، لمصلحتها في إطار الامتياز، استناداً إلى المنشور الوزاري:

(رقم 180، المؤرخ في 2011/02/24) والهدف من ذلك خُلُقي اقتصادي: فمن جهة تستعيد الزَّوايا دورها الحضاري، ومن جهة ثانية ينشط الأداء الفلاحي بولايات الجنوب.

وأرسلت وزارة الشُّؤون الدّينية والأوقاف تبعاً لذلك مذكرة إلى مديرياتها بولايات: أدرار، غرداية وورقلة (رقم 212/12) للتأكيد على مبادرة وزارة الفلاحة[1]

ولعلَّ من بين أهم التجارب الزّراعية الوقفية النَّاجحة في هذا الإطار نذكر أنموذجين اثنين:

[1] مشروع البحث التكويني الجامعي (PRFU): "الآفاق التنموية للوقف والزَّكاة بغرداية والمنيعة"، جامعة غرداية، 2023.

1. أنموذج مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية[1]:

– قبل التطرّق إلى تقييم هذه التجربة الزّراعية الوقفية، سنعرض بطاقة تقنية للمشروع:

بطاقة تقنية المشروع: مؤسسة الشيخ عمي سعيد بالمنيعة

العنوان الكامل: مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية

نوع المشروع: مزارع قرآنية

بداية المشروع: 2013/06/13

1. الأرض:

المكان: واد جافو (80 كلم شمال حاسي لفحل ولاية المنيعة)

المساحة: 50 هكتار (كمرحلة أولى)

2. القيمة الإجمالية للمشروع:

المبلغ: 62.609.000.040 دج

المقاولة: شركة صينية

3. منتجات محل المشروع:

شجر الزيتون، شجر نخيل..الخ

[1] سائر معلومات هذه النموذج الوقفي من مشروع البحث التكويني الجامعي (PRFU): "الآفاق التنموية للوقف والزّكاة بغرداية والمنيعة"، برئاسة أ.د. أحمد أولاد سعيد، جامعة غرداية.

تقييم تجربة مؤسسة عمي سعيد بمنطقة المنيعة:

المزرعة القرآنية تسير بوتيرة مقبولة، وقد اعتمدت صيغة كراء الأرض في العامين الأولين لمزارعين محترفين يفيدون في تهيئة الأرض.

ويمكن إجمال النتائج الحالية فيما يلي:

2. تمَّ التركيز على زراعتي الحبوب والأعلاف.
3. ففي الحبوب وصلت المساحة المستغلة 40 إلى 50 قنطار في الهكتار الواحد.
4. كما تمَّ توجيه 30 هكتاراً لزراعة الأعلاف.
5. أمَّا العنب والزَّيتون والتربية الحيوانية فلا تزال في طور التجربة والتقييم.
6. كما أنَّ تكَفُّل السُّلطات العُمومية بالتسويق يشجّع على نجاح المَشروع.

لكن يبقى المشروع في حاجة إلى حل مشكلة الكهرباء وجزء(10كلم)من الطَّريق الوعرة نحو المشروع[1].

[1] الآفاق التنموية للوقف والزَّكاة بغرداية والمنيعة، مرجع سابق.

2. أنموذج الحديقة النَّموذجية لجمعية تاوريرت للعمل الخيري – فورام سابقاً –:

– قبل التطرّق إلى تقييم هذه التجربة النَّموذجية الوقفية، سنعرض بطاقة تقنية للمشروع:

بطاقة تقنية المشروع: جمعية تاوريرت للعمل الخيري–فورام سابقاً– بالمنيعة

العنوان الكامل: جمعية تاوريرت للعمل الخيري بالمنيعة

نوع المشروع: خيري استثماري

بداية المشروع: سنة 2002

1. الأرض

المكان: حاسي القارة (المخرج الشَّمالي لمدينة المنيعة)

المساحة: 12 هكتار (80% مستغلة)

2. القيمة الإجمالية للمشروع

المبلغ: 5000.000 دج

3. منتجات محل المشروع

شجر نخيل، أشجار مثمر، ثروات حيوانية (أغنام، إبل، خيول، طيور)، أحواض

من أقدم الجمعيات المحلية بمنطقة المنيعة وأكثرها نشاطاً، جمعية فورام، والتي أصبحت تسمى حالياً بجمعية تاوريرت للعمل الخيري – تاوريرت تعني: التلّة أو الكدية – والتي تخطى نشاطها حدود الوطن.

يشرف على المؤسسة الأستاذ "**بلعراقب حمزة** " والذي كان لنا معه لقاء خاص، تناقشنا فيه موضوع الأملاك الوقفية بمنطقة المنيعة عموماً، وبالأخص الأملاك الوقفية للجمعية.

تتربع حديقة الجمعية على مساحة قدرها: 12ه (80% منها مستغل) من أهم المنقولات النَّقدية للجمعية:

1. التكفل بـ: 400 يتيم، يدفع لهم راتب شهري منتظم مقدّر بـ: 4000.00 دج
2. التكفل بـ: 50 عاملاً (50% منهم مُؤَمَن براتب شهري منتظم). و50% بأجرة يومية[1]

[1] مقابلة مع الأستاذ حمزة بلعراقب، رئيس جمعية تاوريرت للعمل الخيري – فورام سابقاً – مرجع سابق.

أمَّا المنقولات المنقولة غير النَّقدية، فالجمعية تمتلك:

1. سيارة رباعية الدَّفع، سنة السَّير 2012
2. حافلة هيونداي، سنة السَّير 2013 (12 مقعداً)
3. حافلة هيونداي، سنة السَّير 2012 (12 مقعداً)
4. جرَّار فلاحي، سنة السَّير 2001
5. شاحنة صينية (هربين)، سنة السَّير 2011.

تقييم تجربة جمعية تاوريرت للعمل الخيري – فورام سابقاً – بمنطقة المنيعة:

تُعتبر هذه التجربة أنموذجا فريداً من نوعه في المنطقة، فهيَّ إضافةً إلى كونها مشروعاً وقفياً ناجحاً بامتياز، تُعتبر قطباً سياحياً مُهماً، يستقطب عدداً هائلاً من السّياح: محلياً، وطنياً، ودولياً من مختلف قارات العالَم.

ويمكن إجمال النتائج الحالية فيما يلي:[1]

1. تم التركيز على الاستثمار في النخيل والثروة الحيوانية.
2. تحصي الجمعية ما يفوق 400 نخلة مثمرة مع مشروع إضافة 300 نخلة مُستقبلاً.
3. تقوم الجمعية بتسويق منتوجاتها من النَّخيل إلى الولايات الشَّمالية.
4. كما تحصي الجمعية 40 رأساً من الأغنام.
5. وبالنسبة للطيور فيوجد مختلف أنواع الطيور، من بينها:
6. 100 من مختلف أنواع الحمام.
7. 60 إوَزة.
8. بالإضافة إلى عدد لا بأس به من أنواع الدَّجاج، النَّعام، الطَّاووس، العصافير..إلخ
9. 60 أرنباً، إضافةً إلى الإبل، الخيول،بعض الحيوانات الصَّحراوية.
10. كما يُميّز الجمعية وتنفرد بفندق تقليدي به مختلف المرافق من مسابح، وأماكن عائلية للرَّاحة والتسلية.

[1] مقابلة مع الأستاذ حمزة بلعراقب، رئيس جمعية تاوريرت للعمل الخيري – فورام سابقاً – الخميس 03 ماي 2024، الساعة: 18:00 مساءً

11. الفندق يستقطب سنوياً مئات الزُّوار من المنطقة ومن مختلف ولايات الوطن وحتى من دول أجنبية وأحياناً يستقبل بعض سفراء وممثلي مختلف الدّيبلوماسيات الرّسمية في الجزائر.

إلّا أنَّ الجمعية لا زالت تعاني من نقص الدَّعم المالي من الدَّولة، لذلك لجأت إلى فكرة استثمار عائدات الأملاك الوقفية لتغطية مختلف حاجياتها.

بالإضافة إلى الأنموذجين السَّابقين والذي غلب عليها الوقف الزّراعي والحيواني، يمكن إضافة نموذج وقفي ثالث لا يقلُّ أهمية عنهما. فرغم عدم اهتمامه بالوقف الزّراعي إلاَّ له نشاط متميّز فيما يسمى بوقف المنقولات النَّقدية وغير النَّقدية. فمع حداثه تجربته في العمل الخيري(2018) مقارنةً مع النَّموذجين السَّابقين، إلاَّ أنَّه استطاع أن يخطو خطوات جبارة فيما يتعلَّق بالعمل الخيري.

4. **الأنموذج الثالث: جمعية كافل اليتيم الخيرية:**

بطاقة تقنية المشروع: جمعية كافل اليتيم الخيرية

العنوان الكامل: **جمعية كافل اليتيم الخيرية لولاية المنيعة**

نوع المشروع: خيري اجتماعي

بداية المشروع: 2018/11/20

1. الأرض: (محلات، مكاتب، ورشات..): 137م^2

المكان: وسط مدينة المنيعة، شارع مصطفى حركاتي(مقابل بنك BDL)

2. **القيمة الإجمالية للمشروع:** 1000.000.00 دج

3. منتجات محل المشروع: المشروع أغلبه خيري اجتماعي.

وبحكم كوني مؤسس هذه الجمعية في ولاية المنيعة، فإنَّ لي دراية بكل ما يتعلّق بالأملاك الوقفية التي تحت إشرافها، عقارية كانت أم منقولة.

فالافتتاح الرَّسمي للجمعية كان بتاريخ 2018/11/20، ومنذ هذا التاريخ والجمعية تساهم في العمل الخيري داخل منطقة المنيعة، وأحياناً خارجاً في إطار التنسيقية الجهوية للجمعيات الولائية لكافل اليتيم.

ومؤخراً نظمت قافلة مساعدات لإخواننا في قطاع غزَّة، بالتنسيق مع المكتب الوطني للجمعية.

أهم أوقاف جمعية كافل اليتيم الخيرية المنقولة النَّقدية:

1. التكفل بـ: 10 عائلات (أرامل وأيتام) بدخل شهري ثابت.
2. تسديد راتب شهري ثابت لـ: 06 موظفات (ما بين: 5000 و8000 دج)
3. بالإضافة إلى التكفل ببعض الحالات الاستثنائية بمبالغ مالية منتظمة لا تتوقف إلا بتوقف الحاجة إليها (متابعة علاج، ترميم سكنات، مواصلة الدّراسة..إلخ)

أمَّا المنقولات غير النَّقدية للجمعية فتتمثل في:

1. حافلة مرسيدس، سنة السَّير 2017 (26 مقعداً)
2. شاحنة رونو، سنة السَّير 2015
3. هيونداي فورقو، سنة السَّير 2012

كل هذه المركبات السياحية والنَّفعية موقوفة على عمل الخير لصالح الجمعية، في انتظار تدعيم الجمعية بسيارة إسعاف لنقل المرضى، وسيارة لنقل الموتى من وإلى الولايات المجاورة.

تقييم تجربة جمعية كافل اليَّتيم الخيرية بمنطقة المنيعة:

إنَّ الجمعية الخيرية كافل اليَّتيم الوطنية، ورغم حداثة عملها الخيري، إلاَّ أنَّها تمكنت من فرض وجودها في مجال العمل الخيري، فَهيَّ:

تمتلك ثلاث مقرَّات إدارية (02 في بلدية المنيعة و 01 في بلدية حاسي القارة)

بالنسبة لمقري بلدية المنيعة تَمَّ تخصيص أحدهما كمستودع لمختلف الأغراض (ألبسة، أغطية، أحذية، أدوات مدرسية وغيرها).

بينما تم تخصيص المقر الثاني كصيدلية لتوزيع الأدوية مجاناً على الأرامل والأيتام، فيما خُصّص جناح آخر لاستقبال أطباء بمختلف التخصّصات من داخل الولاية وخارجها لإجراء الفحوصات المجانية على منتسبي الجمعية من فئة الأرامل والأيتام.

أمَّا بخصوص مقر بلدية حاسي القارة فقد خُصّصَ للنَّشاط العلمي والتكويني لأبناء الأيتام والأرامل، تمثل هذا النَّشاط في:

1. تقديم دروس الدَّعم لمختلف المستويات التعليمية.
2. توجيه تلاميذ الأقسام النّهائية لاختيار التَّخصّصات المناسبة.
3. تحفيظ القرآن الكريم للأرامل والأيتام في العطلة الصَّيفية وعلى مدار أيَّام السَّنة.
4. تقديم دروس في الطَّبخ والخياطة للأرامل وبنات الأيتام.
5. تنظيم محاضرات ودروس توعية لمختلف شرائح المجتمع، خصوصاً فئة الأرامل والأيتام.

كما تسهر الجمعية على التكفل بعائلات الأيتام لا سيما في المناسبات الخاصَّة: (قفة رمضان، أضحية العيد، الدخول المدرسي، تكريم المتفوقين دراسيا، الخ).

أمَّا في المجال الرّياضي فللجمعية فريق كرة قدم، يشارك في الدَّورات الرّياضية التي ينظّمها المكتب الوطني كل سنة.

إنَّ محدودية التمويل المادي للجمعية، جعلها تقلّص من نشاطاتها الخيرية. إذ تُعتبَر تبرعات المحسنين أهم مصدر مادي تعتمد عليه الجمعية في تسيير نشاطاتها الخيرية. لذلك صار من الضَّروري التفكير في مصادر مادية أخرى لتمويل نشاطها الخيري. ولعلَّ من بين أهم هذه المصادر الاستثمار في الأملاك الوقفية التي تُشرف عليها.

المطلب الثالث: أهمية تقييم الأملاك الوقفية

يُمثّل الوقف ذِروةَ سنام القيم الاجتماعية والاقتصادية، ويُنمي استشعار روح المسؤولية الفردية والجماعيّة، ويثير قمةَ الوعيِ الحسيّ الأخويّ بقضايا الأمة الإسلامية، ويجسّدُ طليعةَ كلّ تقدم حضاري فيها، كما بينا من خلال هذا البحث.

فالوقف له فوائد عديدة ونتائج جليلة: تعود بالخير العظيم والفضل العميم على المجتمعات الإسلامية في السالف والحاضر والقادم. بل إن التأثير الإيجابيّ للوقف عميمٌ على جميع نواحي الحياة كما مر بنا.

وهو الذي يُرسخ مبادئ المواطَنة الصَّالحة، والمتمثِّلة في المشاركة الفعالة والإيجابيَّة في تنمية الوطن والمجتمع، والمحافظة على تماسكه وتوحّده.

وهو من أبرز الوسائل التي تقي الأمم من الانحرافات الاجتماعية والنزعات العرقيّة والفوضى الأخلاقية كما مرت الأدلة في ذلك.

وهو أهم وسيلة تربط السلف بالخلف، وتلم شتات الأمة الإسلامية، لما تقدم من أنه جزء مهم من منظومة القيم الإسلامية، ونوع جليل من أنواع الترابط والتكافل الاجتماعي والمالي والخدماتي بين المسلمين.

ومن هذا المنطلق فإنَّه من الضَّرورة بمكان التركيز على إظهار تلكم الجوانب الوقفيةِ المشرِقة والعمل على تجسيدها واقعاً. كما أنَّه على الهيئات العلمية والمؤسسات الرسمية التعاون معاً لأجل إقامة دورات توعويّة وندوات علمية لأجل ذلك.

ولا يمكن للمُلك الوقفي أن يحقّق الغاية المرجوة منه، دون إجراء عمليات تقيّيمية وتقويمية له، تمكّنه من الوصول إلى تحقيق الحكمة المشروعية منه.

خلاصة الفصل:

إنَّ أهم ما يُميّز عملية تقييم الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة أنَّها:

1. أغلبها مُهمَل وغير مُسجل، وكثير منها تعرَّض للسَّطو أو الضياع.
2. جلُّ الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات: أراضي، بساتين..الخ
3. العراقيل المادية والإدارية والمتمثلة في نقص الكفاءات المُتخصّصة، وصعوبة الحصول على الوثائق والمستندات المتعلّقة بالأملاك الوقفية.
4. نقص وقلَّة الموارد البشرية والمالية.
5. انعدام روح وثقافة الوقف لدى ساكنة منطقة المنيعة، ومدى أهمية تسجيل وتوثيق الأملاك الوقفية.

إنَّ كلَّ هذه الصّعوبات والعراقيل عقَّدت وصعَّبت مَهمَّة القائمين على عملية حصر أوقاف المنيعة وجردها وتقييّمها. ومع هذا لا يمكن إنكار وجود جهود عدَّة هيئات وأطراف تسعى، وحسب إمكانياتها المتواضعة لأجل حصر الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة وجردها وتقيّيمها.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

نتائج البحث:

لقد أولى القانون الجزائري أهمية بالغة لمسألة إثبات الأملاك الوقفية وجردها وحمايتها، وصيانتها وحفظها من الضياع والإهمال والاستيلاء عليها، وتمثلت هذه الأهمية في النصوص التشريعية المتنوّعة لحماية الأوقاف، بين آليات الإثبات ووسائلها وبين إجراءات الاستكشاف والجرد والحصر والتوثيق. وهناك جوانب قانونية أخرى للحماية غير مباشرة، كحماية القانون الدّولي الخاص، استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، الامتيازات الضَّريبية، وعقود استثمار الأوقاف.

كل هذه الأطر القانونية ساهمت في توفير ما يسمى بالحصانة الوقفية، إلاَّ أنَّها تظل غير كافية، وبعض هذه الأحكام تميَّزت بالغموض، وعدم الانسجام أحياناً، مثال ذلك: عدم وجود نصوص قانونية واضحة تخدم فكرة الوقف بصفة خاصة في القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات، والذي يبقى الوقف مُصطلح مُبهم في قاموسها.

إنَّ البحث في عملية جرد وحصر وتقييم الأملاك الوقفية في الجزائر عموماً، وفي منطقة المنيعة خصوصاً انتهى بنا إلى النتائج التالية:

1. تمتلك منطقة المنيعة أملاكاً وقفيةً متنوّعة ومتعدّدة(عقارات، منقولات..إلخ)
2. طبيعة الملك الوقفي بمنطقة المنيعة يغلب عليه العقار(بساتين، أراضي..إلخ)
3. عدم اهتمام أصحاب الأملاك الوقفية بتسجيل أوقافهم وتوثيقها.
4. عدم اهتمام القائمين على الوقف بموضوع الاستثمار الوقفي.
5. عدم خبرة وكفاءة الإطار البشري المتخصّص في تسيّير الأملاك الوقفية.
6. الدَّور المهم للجمعيات الخيرية في تنشيط المُلك الوقفي، لا سيّما المنقول منه.
7. أنَّ الوقف في الجزائر تأثر كثيراً بفترة الاحتلال، من حيث الضّياع والإهمال وحتى مصادرته والاستيلاء عليه وتصفيته. كما تأثر بعدم الاهتمام به بُعَيد الاستقلال حتى الفترة الأخيرة.
8. مَثَّل الاستدمار الفرنسي نكبة حقيقية على الأملاك الوقفية في الجزائر من خلال قيامه بالقضاء على المؤسسات الأهلية، الإلحاق الاقتصادي، مصادرة الأملاك الوقفية وإدخالها في ميزانية الدَّولة المحتلة. إلخ وهيَّ الجريمة التي أرجعت الأوقاف قُروناً إلى الوراء.
9. إنَّ غياب الحماية القانونية للأملاك الوقفية ساهم في إغراء الكثير من الطَّامعين على نهبها والاستيلاء عليها.

10. إنَّ استرجاع الأملاك الوقفية ليس بالأمر السَّهل، فهو يحتاج إلى تمويل مادي وجهد وبحث.

11. إنَّ جرد، حصر وتقييم الأملاك الوقفية في الجزائر بحاجة إلى منظومة تشريعية وقانونية شاملة تضمن وتسهر على تنظيمه وحمايته.

12. حصر الأملاك الوقفية وتقييمها في منطقة المنيعة بحاجة إلى مرجعية أكاديمية مُتخصّصة (مخابر علمية، مشاريع بحثية..) تنهض به وتضعه على مساره الصَّحيح.

توصيات البحث:

1. يوصى أن تتواصل مديرية الشؤون الدّينية والأوقاف لولاية المنيعة بمخابر البحث الجامعية، كجامعة غرداية وغيرها من جامعات الوطن المهتمة بالملك الوقفي، وذلك للوقوف على مستجدات البحث العلمي في الموضوع.
2. ضرورة استحداث تخصص قضائي في المجال الوقفي وتكوين قضاة مُتخصّصين في مسائل الوقف.
3. إنشاء مدرسة مُتخصّصة في تكوين إطارات التسّيير الإداري الوقفي في جميع المجالات (الشرعية، القانونية، التنظيمية، المالية والاستثمارية) تابعة للمؤسسة الوقفية.
4. إنَّ أهمية الدَّورات التكوينية لوكيل الأوقاف، وكذا القائمين على الأملاك الوقفية في منطقة المنيعة ضرورة لا بدَّ منها، وحتمية لا مفرَّ منها، بُغية تعريفهم بتطورات موضوع الأملاك الوقفية (الإدارية، القانونية وما تعلَّق بجانب التسيّير..).
5. العمل على غرس روح الوقف، وذلك ببيان أهميته الشَّرعية، الاجتماعية، الاقتصادية والتكافلية بعقد النَّدوات المُتخصّصة والمحاضرات والمعارض، يؤطّرها ويشرف عليها أكاديميون وإطارات المُلْك الوقفي.
6. الاستفادة من خَبرات وتجارب مختلَف ولايات الوطن، فيما تعلَّق بموضوع جرد الأملاك الوقفية ، وحصرها وتقييمها ، ولمَ لا خَبرات وتجارب الدّول الشَّقيقة وحتى خَبرات وتجارب الدّول الأجنبية، كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا التي لها نماذج مُمَيَّزة ورائدة في مجال تسيّير المُلْك التبرعي.
7. دعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إنشاء مخابر بحث، وإجراء دراسات أكاديمية في موضوع جرد الأملاك الوقفية وتسيّيرها وتقيّيمها وتنميتها.
8. إنشاء ديوان (جهاز إداري) جهوي للأوقاف مُزوَّد بمنظومة رقمية، مُهيْكَل من عدَّة قطاعات لها ارتباط بالأوقاف، يُشرف ويَسهر على تسيّير المُلْك الوقفي.
9. العمل الخيري عمل مؤسَّسَاتي ومُنَظَّم يملك رسالة ورؤية وإستراتيجية في العمل، والأوقاف لا يمكن أن تكون موافقة للمنظور الإسلامي إلاَّ إذا كانت مُؤسَّسَة بالمفهوم الحضاري العصري الذي تعرفه اليَّوم المؤسَّسَات الخيرية في الغرب.

وفي الأخير فإنَّ بحثي هذا ما هو إلاَّ الخطوة الأولى لمسافة الميل، لوضع لَبنة في مشروع جرد، حصر وتقييم الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة.

والبحث-بإذن الله- مستمر ومتواصل ولن يتوقف، إلاَّ أنَّه بحاجة إلى تضافر كثير جُهد، للمُضي به قُدُماً في سبيل الخير العام لتحقيق الغاية المُرجُوة منه.

كما لا يفوتني التنبيه إلى توجيه أهمية البحوث الجامعية المُتخصّصة، لا سيما الجامعات المجاورة للمنطقة، كجامعة غرداية، الأغواط وأدرار. بهدف تنمية ثقافة الوقف وأبعاده الدّينية، الاجتماعية، الاقتصادية والانسانية لدى أفراد المجتمع، مع الاستفادة من تجارب الدّول الإسلامية والأجنبية في مجال: جرد، حصر وتقييم الأملاك الوقفية مع تكيّيفها وفق أحكام الشَّرع ومقاصده.

وأخيراً، اللهَ أسأل التوفيق والسَّداد، وأن يكون في بحثي هذا القَبول والنَّفع لي ولغيري في الدّنيا والآخرة.

وَآخِرُ دَعْوانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

الملاحق

(مخططات وصور لبعض أوقاف المنيعة)

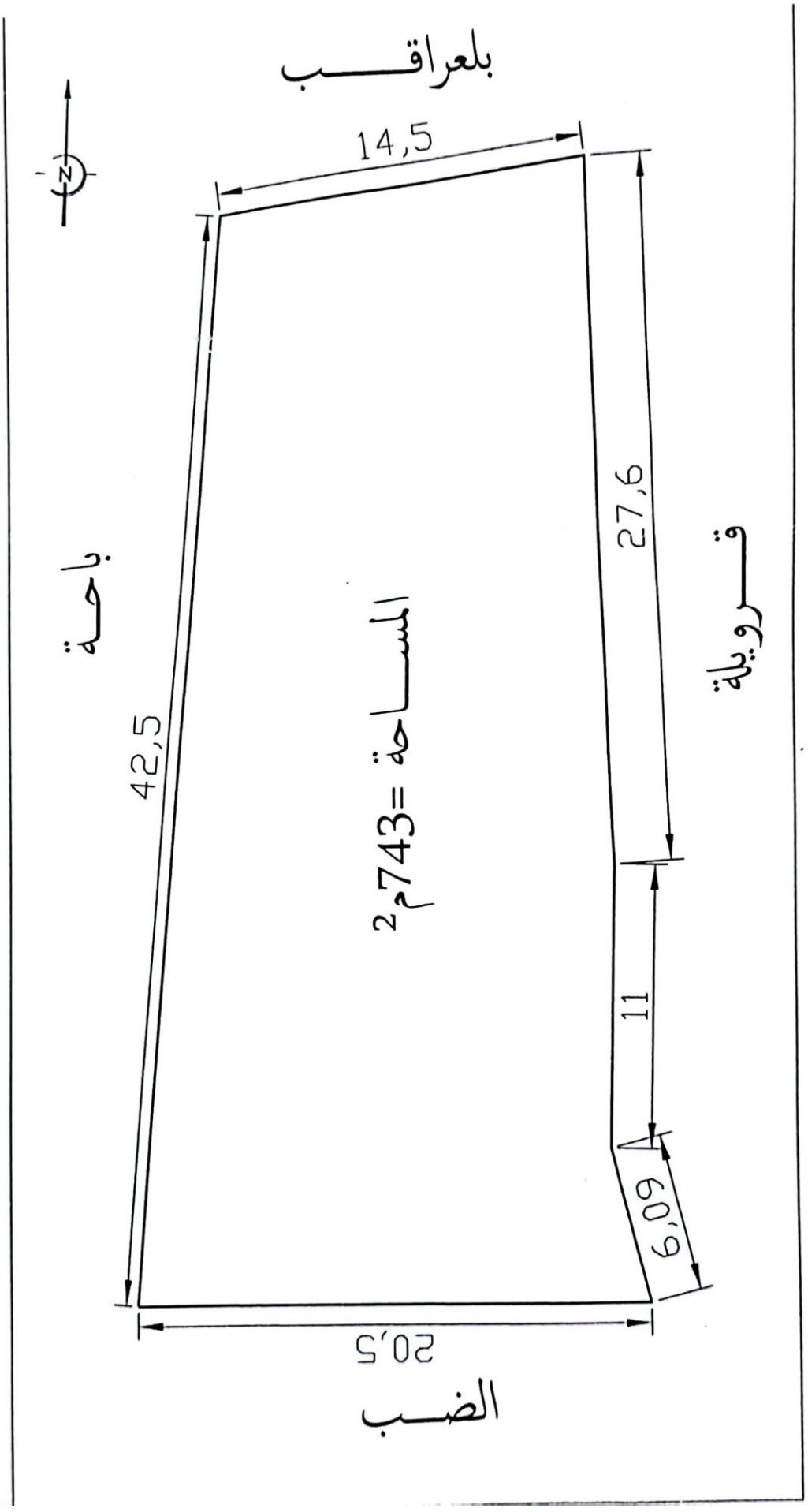

مُخطَّط الكتلة لبعض الأراضي الوقفية المُسجلة

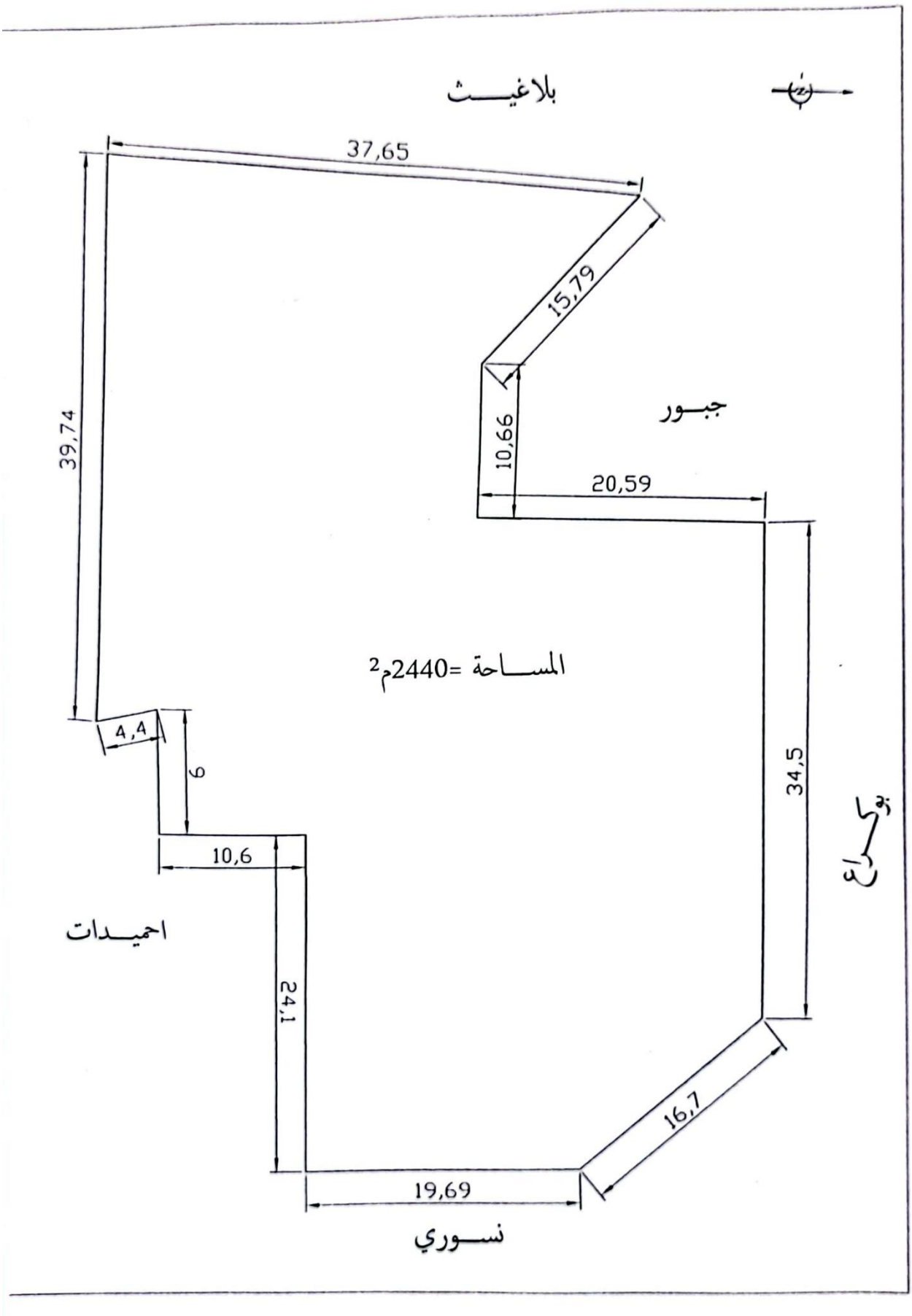

مُخطَّط الكتلة لبعض الأراضي الوقفية المُسجلة

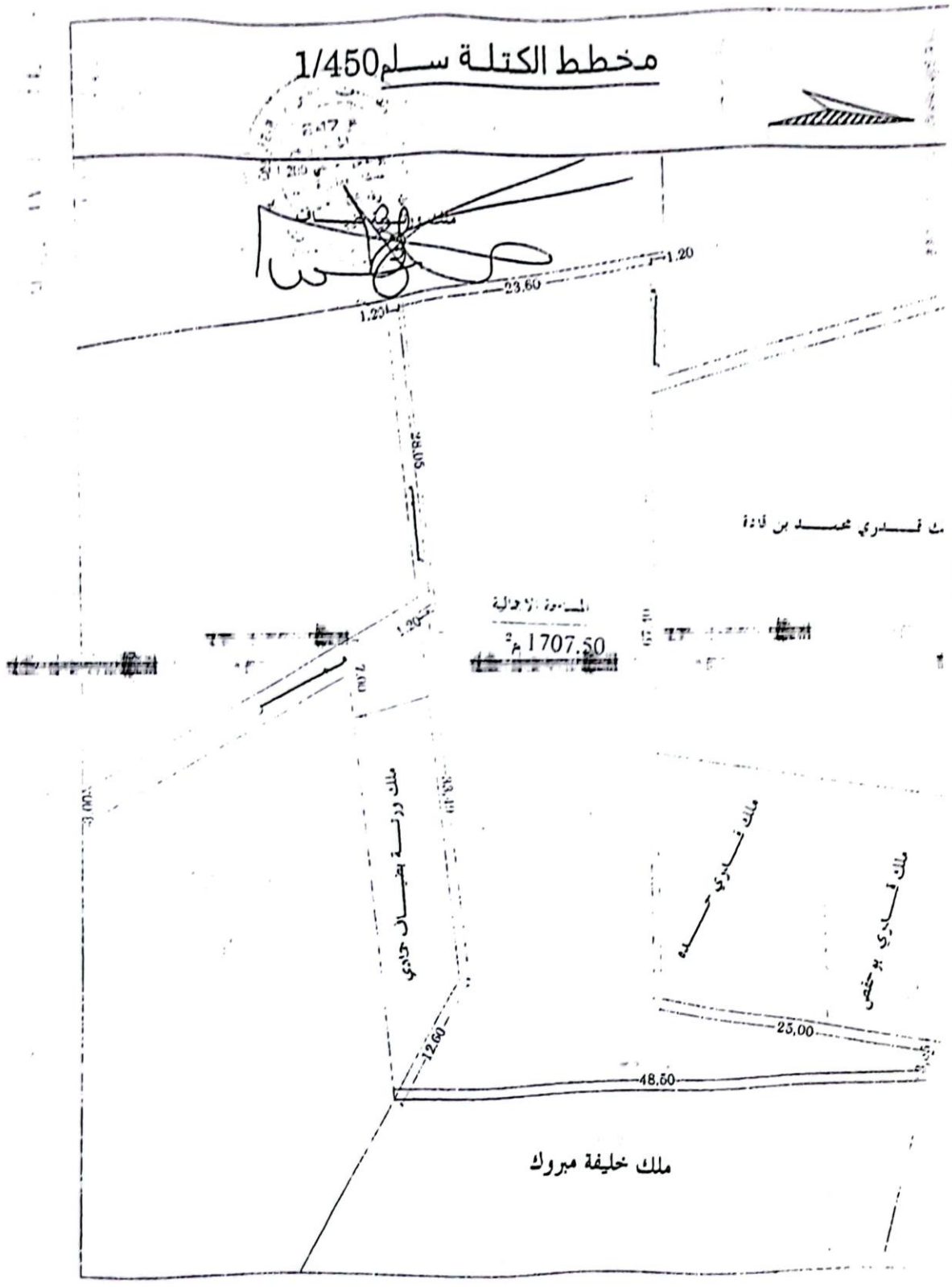
مخطط الكتلة سلم1/450
1.20
23.60
1.20
ملك قادري محمد بن قادة
المساحة الاجمالية
2م1707.50
ملك ورثة بطبال جلول
ملك قادري حمله
ملك قادري بوخلص
25.00
48.50
ملك خليفة مبروك

صور لمسجد سيد الحاج يحي من الخارج

09:22:48 27/08/2023

09:22:09 27/08/2023

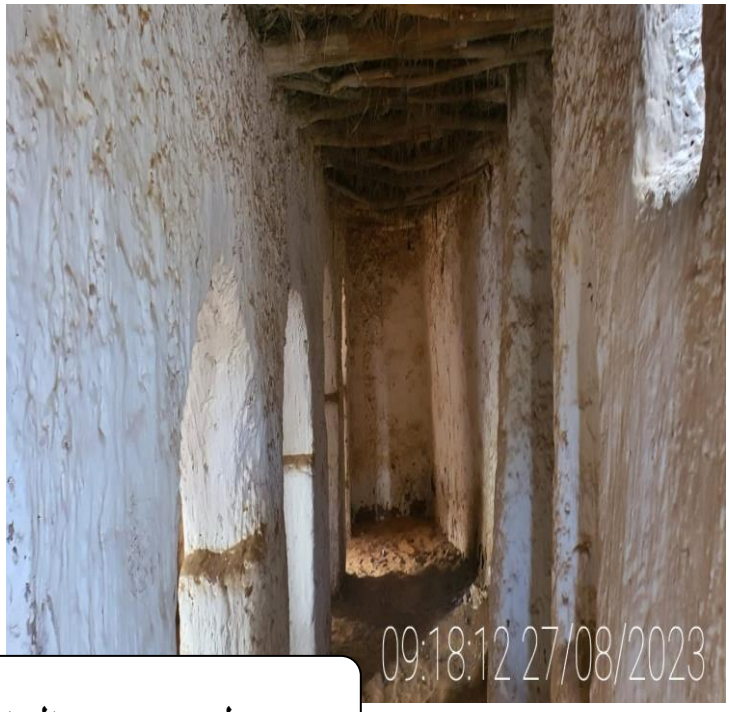

صور لمسجد سيد الحاج يحي من الدَّاخل

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ لِتَأْكُلُوا.. بِكُمْ رَحِيمًا﴾	188	البقرة	37
2	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ.. وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	261	البقرة	36
3	﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾	02	النساء	37
4	﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	78	النساء	11
5	﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	آل عمران	13
6	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ .. وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	96	آل عمران	09
7	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	33	المآئدة	38
8	﴿ليَتَفَقَهُوا في الدّين﴾	122	التوبة	11
9	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾	91	هود	11
10	﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	33	النور	13
11	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	19	الحجرات	13
12	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	10	الحديد	36

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " مخيريق خير اليهود".	09
2	عبد الله بن عمر بن الخطاب-رضيَّ الله عنهما- أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النَّبي-صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها.. وتصدَّقتَ بها" وفي رواية: " حبّس أصله، وسبّل ثمرته"	10
3	قال الرَّسول الله صلى الله عليه وسلم :" حبس الأصل وسبل المنفعة"	11
4	فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»	36

فهرس للأعلام

الرقم	الأعلام	رقم الصفحة
1.	عثمان بن عفان–رضيَّ الله عنه	9
2.	عمر بن الخطاب–رضيَّ الله عنه	9
3.	لأزهري	10
4.	ابن فارس	10
5.	أبوحنيفة	11
6.	ابن عرفة المالكي	19/11
7.	محمد بن الحسن الطوسي	19
8.	السرخسي	19
9.	محمد أبو زهرة	19
10.	القاضي زهدي يكن	19
11.	منذر قحف	19
12.	أمحمد أطفيش	22/21

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم – رواية ورش عن نافع.

ثانيا: المصادر والمراجع:

1. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص (43).
2. الألباني (نصر الدين، ت 1420هـ) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، الإسكندرية، مصر.
3. -الرازي (محمد، ت660هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م.
4. البابرتي (محمد، ت 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر.
5. البجيرمي (سليمان، ت 1221هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/1995م
6. البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256هـ) صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.
7. البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة 1310 ،2هـ.
8. ابن أبي شيبة (أبو بكر، ت 235هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
9. ابن العربي (أبي بكر، ت 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة، بيروت.
10. ابن الهمام (محمد، ت 861هـ) فتح القدير، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1424 ،1هـ/2003م. –
11. ابن تيمية (تقي الدين، ت ،728(موسوعة الاجماع، مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة ،1الطائف السعودية، 1420هـ/1999م.
12. ابن تيمية (تقي الدين، ت 728هـ) ، المستدرك على مجموع الفتاوى، الطبعة ،1. هـ1418
13. ابن حجر (محمد الهيتمي، ت974هـ) تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
14. ابن حنبل (أحمد أبو عبد الله بن أسد الشيباني، ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، م2001/هـ1421
15. ابن رشد (محمد، ت520هـ) المقدمات والممهدات، تح : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ،1بيروت، 1408هـ/1988م.

16. ابن عابدين (محمد، ت 1252هـ،) رد المحتار، دار الفكر، الطبعة ،2بيروت، 1452هـ/1992م.
17. ابن عبد السلام (أبو محمد، ت ،660) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، 1414هـ/1991م.
18. ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ط 01، مؤسسة خلف أحمد خيتور، مجلَّد 08، ص(429)
19. ابن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية على الوقف في الإسلام)، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة ،1الكويت، 1429هـ/2008م.
20. ابن فارس (احمد، ت395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
21. ابن قدامة (عبد الرحمان، ت620هـ) ، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.
22. ابن قدامة (موفق الدين، ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة 1414 ،1هـ/1994م.
23. ابن كثير (إسماعيل، ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة ،1الرياض، 1418هـ/1997م.
24. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد القزويني، ت 273هـ) ، سنن ابن ماجه، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
25. بن مازة (أبو المعالي، ت 616هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة ،1بيروت، 1424هـ/2004م.
26. ابن منظور (محمد، ت711هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ط جديدة، القاهرة.
27. ابن نجيم (زين الدين، ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2. –
28. البهوتي (منصور، ت1051هـ) ،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

29. تهذيب اُللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(282هـ-370هـ)، المجلد 09 ص 333، تحقيق الأستاذ: عبد السَّلام هارون، الدَّار المصرية للتَّأليف والترجمة. لا يوجد عدد الطبعة ولا سنة النشر.
30. حجيلان، عبد العزيز، بحوث فقهية متنوعة في العقود، دار ابن الجوزي، الطبعة ،1 المملكة العربية السعودية، صفر 1427هـ.
31. الحطاب (شمس الدين، ت954هـ) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.
32. الحلبي (إبراهيم، ت 956هـ،) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة ،1بيروت، 1419هـ/1998م.
33. خان صديق، محمد، الروضة الندية شرح الدرر البهية، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
34. الخطابي (حمد، ت 388هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، حلب،.
م1932/هـ1351 -24خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، دار الجيل، الطبعة ،1. م1991/هـ1411
35. دبيان، أبو عمر، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة ،2الرياض، 1432هـ.
36. الدسوقي (محمد، ت 1230هـ،) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
37. دقايشية، مايا، أحكام الرجوع في عقود التبرعات –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية-، دار هومة، الجزائر، 2015م. -61السنهوري (عبد الرزاق، ت1971م،) الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
38. رمضان حافظ السيوطي، ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على الانفس والأموال، دار السلام، الطبعة ،1القاهرة، 2005م.
39. الزحيلي، وهبة ، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، الطبعة ،2دمشق، 1418هـ.
40. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة ،4سوريا.
41. الزرقا (مصطفى، ت1420هـ) ، أحكام الوقف، دار عمار، الطبعة ،2عمان الأردن،.
م1998/هـ1419 -30الزرقا (مصطفى، ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، الطبعة ،1دمشق. م1998/هـ1418، سوريا

42. الزركشي (بدر الدين، ت ،)794البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف، الطبعة 1413 ،2هـ/1992م.
43. زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، الطبعة ،1سوريا، م2012/هـ1433
44. السرخسي (شمس الدين، ت490هـ) ، المبسوط، دار المعرفة، الطبعة ،1 بيروت لبنان،. م1989/هـ1409
45. سعدي، أبو جيب، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة ،4. م2011/هـ1432، دمشق
46. الشاطبي (إبراهيم، ت ،790(الموافقات في أصول الشريعة، تح: الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.
47. الشربيني (شمس الدين، ت 977هـ) ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة 1415 ،1هـ/1994م.
48. الشوكاني (محمد، ت 1250هـ،) نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، تح: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة ،1المملكة العربية السعودية، شوال 1427هـ. -40الشيرازي (أبو إسحاق، ت ،476(المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية.
49. صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، .م2006
50. الصنعاني (محمد، ت 1182هـ) ، سبل السلام، دار الحديث.
51. العسقلاني (ابن حجر، ت ،852(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة 1419 ،1هـ/1989م.
52. العسقلاني (ابن حجر، ت ،)852فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
53. عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية اصيلة، دار النفائس، الطبعة ،4عمان. م1994/هـ1414، الأردن
54. العمر، فؤاد، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة ،1الكويت، 2000م.
55. الغزالي (محمد، ت 1416هـ) ، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1417 ،1هـ/1997م.
56. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان.

57. القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، الطبعة ،1دار الشروق، القاهرة، 2001م.
58. القرطبي (محمد، ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ،1لبنان، 1427هـ/2006م.
59. القضاة، منذر عبد الكريم، احكام الوقف –دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون–، دار الثقافة، الطبعة ،1الأردن، 1432هـ/2011م.
60. كنازة، محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .م2006 –
61. كيرة، حسن، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة ،2مصر، 1958م.
62. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرابعة، مصر القاهرة، 1429هـ/2008م.
63. مرسي باشا، محمد، العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949م.
64. المرغيناني (علي، ت ،593(الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
65. مسلم (أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ت 261هـ) صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.
66. المشيقح، خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، قطر، 1434هـ/2013م.
67. النووي (محي الدين، ت ،676(المجموع شرح المهذب، دار الفكر. –58النووي (محي الدين، ت،676(المجموع شرح المهذب، دار الفكر. –59وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة ،2الكويت، 1404هـ/1427م.

ثالثا: التشريعات والقرارات:

68. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور الجزائر، المؤرخ في ،1989/02/23الجريدة الرسمية، العدد ،32الصادرة في .07/08/1989
69. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر، مسقط، عمان، 06-11مارس 2004م.
70. المرسوم رقم ،157/62المؤرخ في .31/12/1962

71. المرسوم التنفيذي رقم :،381/98المؤرخ في .01/12/1998
72. القرار رقم ،198940المؤرخ في ،2001/04/25مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

رابعا: الرسائل الجامعية:

73. احمد عبونة، دور الهيئات العُرفية في معالجة الأزمات الاتصالية، مذكرة ماستر، علوم الإعلام والاتصال، إشراف الدكتور: علي بوزيدي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م/2014م.
74. -الماندوناس رحمة والحراني ويزة، الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عقاري، اشراف : أركام نادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، م2018/م2017 - 90زغمار، رحمة، استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، اشراف: جميلة زايدي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018م/2019م.
75. بلخير حيقة، الوقف واستثماره في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، فقه وأصوله، إشراف الدكتور: أحمد خويلدي، جامعة الشهيد حمَّه لخضر، الوادي، 2017م/2018م.
76. بن تونس زكرياء، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، إشراف الدكتور: كمال لدرع، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013م/2014م
77. -بن مشرنن، خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الإدارة المحلية، اشراف : عزاوي عبد الرحمن، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، م2012/م2011.
78. بن موسى محمد رفيق، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، إشراف الدكتور: أحمد أولاد سعيد، جامعة غرداية، 2017م/2018م.
79. –بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، اشراف : مقنانة مبروكة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013م/2014م.
80. بوراس عيسى بن محمد، توثيق الأعيان الوقفية، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، إشراف الدكتور: دباغ محمد، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009م/2010م
81. بوزيان، أحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، أطروحة دكتوراه، العلوم الإسلامية، اشراف : لخضر لخضاري، جامعة وهران، 2015م/2016م.
82. الحاج عيسى فخار عبد الوهاب، الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، مذكرة ماستر، فقه وأصوله، إشراف الدكتور: مصطفى صالح باجو، جامعة غرداية، 2013م/2014م
83. حميدة محمد، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، حقوق: الأحوال الشَّخصية، إشراف الدكتور: جمال عبد الكريم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015م/2016م.

84. -زردوم بن عمارة، صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، اشراف : بوهنتالة عبد القادر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م/2010م.
85. شرون، عز الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان العربية–، أطروحة دكتوراه، نقود وتمويل، اشراف: كمال منصوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م/2016م.
86. شناز علوي، أحكام الوقف–دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، حقوق: الأحوال الشَّخصية، إشراف الدكتور: جلول شيتور، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م/2016م.
87. طيبي خديجة، المقاصد الشَّرعية للوقف، مذكرة ماستر، حقوق: قانون الأسرة، إشراف الدكتور: أحمد بورزوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م/2021م.
88. -عامر قوق، ماهية الوقف وانواعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون العقاري، حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014م/2015م.
89. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري–، أطروحة دكتوراه، فقه واصوله، اشراف : محمد عيسى، جامعة الجزائر، 2003م/2004م.
90. غميض محمد عبد الله، تأثير الانقطاعات الحضرية على التحضر في مدينة المنيعة، مذكرة ماستر، الجغرافية وتهيئة الإقليم، إشراف الدكتور: مصطفى محمد الشَّريف، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021م/2022م.
91. -فنطازي، خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، اشراف : قموح عبد المجيد، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م/2007م.
92. قاسمي، أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة ماجيستير، علوم التسيير، اشراف: محمد براق، جامعة الجزائر، 2007م/2008م.
93. -قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق اثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، حقوق، اشراف لمطاعي نور الدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013م/2014م.
94. لهزيل، عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الأحوال الشخصية، اشراف: شبل بدر الدين، جامعة الوادي، 2014م/2015م.

95. مجوج، انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، اشراف : شيتور جلول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، .2016م/2015م
96. محمد سالم، عبد الله، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه، المصارف الإسلامية، اشراف: شنطاوي زكرياء، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2017م.
97. هاجر أولاد مبارك، عقد المُزارعة في أراضي الوقف، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، إشراف الدكتور: أحمد أولاد سعيد، جامعة غرداية، 2020م/2021م

خامسا: المقالات العلمية:

98. -أبحاث المؤتمر الثالث بالجامعة الإسلامية، المحور ،4القسم .1
99. ابن حوحو، ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الابعاد القانونية والشرعية) ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،12العدد 2العدد التسلسلي ،22(أكتوبر .2019 -97الدمياطي، نادية، الوقف الإسلامي المائي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف –نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي-، الكويت، 2013م.
100. -أحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور، وقف المنقول (حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف) ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 16
101. -الحداد، أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 2006م.
102. بن صغير، محفوظ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري –مفهوم وخصائص-، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2015م.
103. بن عزوز، عبد القادر، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ،15الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 01، الكويت، 2011م.
104. بن محماد، حمد، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة. –
105. الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تَريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية-، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006م.

106. حدادو، صورية، السلوك الوقفي في الجزائر قبل قانون ،10/91مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط الجزائر، المجلد ،2العدد ،2سبتمبر .2017
107. ذبيح، سفيان، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري –الضوابط والآليات–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خميس مليانة، المجلد ،العدد 04 ،01 جوان 2019م.
108. رملي، حمزة، فرص استثمار الوقف الجزائري باعتماد الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و 06 ماي ،2014، سطيف، الجزائر.
109. السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 09، الشارقة الإمارات.
110. السعد، أحمد محمد، الوقف على البحث العلمي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع – الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري–، جامعة آل البيت، الأردن، يومي 19– 17تشرين الأول2015م. –102شيخ، سناء، اثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة –الوصية والوقف–، مجلة المحكمة العليا، العدد 2009 ،م 01.
111. ضميرية، عثمان، استثمار أموال الوقف على التعليم وأساليب إدارتها، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، يومي 09 و10 ماي، 2011م –105عبيشات أمينة وعماري إبراهيم، الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، جانفي 2018م.
112. العمر فؤاد عبد الله، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، بحث فائز بمسابقة الكويت لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، م2011/هـ1432
113. غنايم، محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.
114. فنطازي، خير الدين، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر، المجلة الأردنية في الدراسات، العدد الثالث، 2015م.
115. ليبا محمد ونقاسي محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودزره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها –وقائع وتطلعات–، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009م. –

116. محمد حمد عبد الحميد وعجين علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي –صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي–، المؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة
117. مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، منشورات البنك الإسلامي، 2000م.
118. –نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.
119. الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري–، جامعة آل البيت. المخلاج، عبد الله، الوقف العلمي ودوره في النهضة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة

سادسا: المحاضرات:

120. أولاد سعيد أحمد، الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 1438هـ/2017م. –117هواجي، معمر، محاضرات قانون الاسرة، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية بن يسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017م/2018م. –118حوالف حليمة، محاضرات في مقياس قانون الاسرة الجزائري، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018م/2019م.
121. دلالي، جيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس موجهة لطلبة الماستر 02، الأحوال الشَّخصية، 2016م/2017م.

سابعا: المقابلات الشخصية :

122. مقابلة مع المكلّف بملف الأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية، السيّد: بن زيطة محمد. يوم الأربعاء 2024/04/24 على الساعة: 09:00 صباحاً.
123. مقابلة مع المكلّف بملف الأوقاف في مديرية الشؤون الدّينية لولاية المنيعة، السيّد: حجاج عبد الرَّحمان. يوم الاثنين 2024/02/9 على الساعة: 10:00 صباحاً.
124. مقابلة مع الإمام براهمي بوجمعة – معتمد الأئمة لمنطقة المنيعة سابقاً لمدة 20 سنة، الجُمعة 26 أفريل2024
125. مقابلة مع الأستاذ حمزة بلعراقب، رئيس جمعية تاوريرت للعمل الخيري – فورام سابقاً – الخميس 03 ماي 2024، الساعة: 18:00 مساءً

الملخص

الملخص باللُّغة العربية:

يُعتبر جرد وحصر الممتلكات الوقفية وتقييمها عملية التسجيل الوصفي لها، حيث تخضع الأملاك الوقفية في الجزائر لعملية جرد عام من طرف النّظارة المكلّفة بالشؤون الدّينية على مستوى كل ولاية والمحافظة العقارية التابعة لوزارة المالية، حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- وبما أنَّ منطقة (ولاية) **المنيعة** تعد ولاية فتية ومستحدثة بموجب القانون رقم: 19-12 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019. فإنَّها مُطالبة بضرورة الإسراع في حصر وجرد وتقييم أملاكها الوقفية.

وعليه نهدف من خلال هذه الدّراسة إلى التَّطرق لمفهوم الأملاك الوقفية وحكمة مشروعيتها، والتعرّف على منطقة **المنيعة** (تاريخياً، بشرياً واقتصادياً). مع تحليل لواقع ومكانة الأملاك الوقفية لمنطقة المنيعة، مُبيناً جهود الجهات الوصيّة في جرد وحصر هذه الأملاك الوقفية وتقييمها، وأساليب تنميتها، مع إبراز لأهم التحديات والمعوّقات التي تواجهها.

الملخص باللُّغة الإنجليزية:

The enumeration and inventory of endowment properties (Wakf), is considered as a descriptive and evaluative registration process. The endowment properties in Algeria are subject to a general inventory process by the supervisor in charge of religious affairs at the level of each state and the real estate governorate belonging to the Ministry of Finance according to the conditions, methods, and applicable legal and regulatory forms.

- Since the region of El Meniaa (Wilaya) is considered as a young and newly established state due to the Law No. 19-12 of December 11, 2019, it is required to speed up the inventory, enumeration, and evaluation of its endowment properties.

Therefore, we aim in this study, to address the concept of endowment properties and its legality.To know the area of El Meniaa (historically, humanly and economically).

With an analysis of the reality and status of the endowment properties of El Meniaa region, indicating the efforts of authorities in inventorying, counting and evaluating these properties. Methods of developing them and highlighting the most important challenges and obstacles they face

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر و تقدير	
المقدمة	1
المبحث التمهيدي	8
تمهيد	9
المطلب الأول: تعريف الأوقاف	10
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الو قف اصطلاحا	10
الفرع الرَّابع: تعريف الفقه الاسلامي	11
الفرع الخامس: حكمة مشروعية الوقف	13
المطلب الثاني: تعريف ولاية المنيعة (بشريا واقتصاديا)	14
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منطقة المنيعة:	14
الفرع الثاني: الموقع الجغرافي	14
الفرع الثالث :المنيعة بشريا	15
الفرع الرابع: المنيعة اقتصاديا	16
المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي (المذاهب الفقهية والآراء المعاصرة)	19
الفرع الأول: تعريف المذاهب الأربعة للوقف	19
الفرع الثاني: تعاريف المذاهب الأخرى	21
أولا: تعريف المذهب الإباضي	21
ثانيا: تعريف الزَّيدية والإمامية	21
الفرع الثالث: تعريف الفقهاء المعاصرين	21
المطلب الرابع: تعريف القانون الجزائري	22
الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية	22
الوقف يتمتع بحماية قانونية متميّزة	24
أركان الوقف	26

التكيّف القانوني لإدارة الأوقاف في الجزائر	28
المطلب الخامس: قوانين إدارة الأوقاف في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى ما بعد 1991	28
الفرع الأول: قوانين إدارة الأوقاف من: 1962 إلى 1991	28
الفرع الثاني: قوانين إدارة الأوقاف بعد 1991	30
الفصل الأول: أوقاف منطقة المنيعة جهود	29
تمهيد	30
المبحث الأول: عناية الإسلام بالأوقاف حصراً وإدارةً	36
المطلب الأول: عناية الإسلام بالأوقاف	36
المطلب الثاني: حماية الأموال في الإسلام	37
المبحث الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولايتي: غرداية والمنيعة ومصالح الدَّولة الأخرى	38
أولا: تعريف جرد الأملاك الوقفية	38
ثانيا: استرجاع الأملاك الوقفية	39
ثالثا: طرق البحث عن الأملاك الوقفية	40
رابعا: حصر الأملاك الوقفية وجردها.	40
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون ال دينية لولاية غرداية	42
الفرع الثاني: الصُّعوبات المعترَضة لإدارة الأوقاف لولاية غرداية	42
الفرع الثالث: جهود مديرية الشؤون الدّينية لولاية غرداية في جرد أوقاف منطقة المنيعة	42
المطلب الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية: المنيعة	44
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية لولاية المنيعة	44
الفرع الثاني: الصُّعوبات المعترَضة لإدارة الأوقاف لولاية المنيعة	44
الفرع الثالث: جهود مديرية الشؤون الدينية لولاية المنيعة في جرد أوقاف المنطقة	44
المطلب الثالث: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مصالح المحافظة العقارية	45
الفرع الأول: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مصالح المحافظة العقارية	45
أولا: تعريف المحافظة العقارية	45
ثانيا: اختصاصات المحافظة العقارية في مجال الأوقاف	45

ثالثا: جهود المحافظة العقارية في جرد أوقاف منطقة المنيعة	46
الفرع الثاني: تقييم جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف مصالح المحافظة العقارية	46
المبحث الثالث: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الهيئات العرفية والباحث.	47
المطلب الأول: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الهيئات العرفية.	47
الفرع الأول: تعريف الهيئات العرفية	47
الفرع الثاني: تقييم جهود الهيئات العرفية	47
المطلب الثاني: جهود جرد أوقاف منطقة المنيعة من طرف الباحث	48
الفرع الأول: التَّعريف بالبحث	48
الفرع الثاني: أهم جهود الباحث في جرد وحصر أوقاف منطقة المنيعة	48
أولا: على مستوى ولاية غرداية	48
ثانيا: على مستوى ولاية المنيعة	48
مديرية الشؤون الدينية لولاية المنيعة	48
المحافظة العقارية	49
الهيئات العُرفية (جمعية فورام، جمعية كافل اليَّتيم الوطنية، أساتذة، أئمة)	49
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: تقييم أوقاف منطقة المنيعة	50
تمهيد	50
المبحث الأول: تقييم الأوقاف العقارية بمنطقة المنيعة.	51
المطلب الأول: تقييم الأوقاف العقارية الزراعية بمنطقة المنيعة.	51
وصف لبعض الأوقاف العقارية لمنطقة المنيعة	52
المطلب الثاني: تقييم الأوقاف العقارية السكنية، التجارية والصناعية بمنطقة المنيعة.	58
المبحث الثاني: تقييم الأوقاف المنقولة بمنطقة المنيعة	60
المطلب الأول: تقييم الأوقاف المنقولة النقدية بمنطقة المنيعة	60
المطلب الثاني: تقييم الأوقاف المنقولة غير النَّقدية بمنطقة المنيعة.	62
تجارب وقفية نموذجية بمنطقة المنيعة	66
الإطار القانوني لنشاط الوقف الزّراعي	66

أنموذج مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية	67
تقييم تجربة مؤسسة عمي سعيد بمنطقة المنيعة	68
أنموذج الحديقة النَّموذجية لجمعية تاوريرت للعمل الخيري فورام سابقا	69
تقييم تجربة جمعية تاوريرت للعمل الخيري فورام سابقا بمنطقة المنيعة	70
الأنموذج الثالث: جمعية كافل اليتيم الخيرية	72
تقييم تجربة جمعية كافل اليَّتيم الخيرية بمنطقة المنيعة	73
المطلب الثالث: أهمية تقييم الأملاك الوقفية	74
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة والتوصيات	76
الملاحق	82
فهرس الآيات القرآنية	89
فهرس الأحاديث	90
فهرس الأعلام	94
فهرس المصادر والمراجع	96
الملخص باللغة العربية	107
الملخص باللغة الإنجليزية	107
فهرس المحتويات	108